تيسير

فقه النكاح

(وأسرار ليلة الدخلة)

في ضوء الكتاب والسنة

(بحث جامع بين التأصيل الفقهي ، والمنهج التربوي ، مع تصحيح بعض الظواهر المخالفة للشريعة)

قال تعالى : " ... وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً "النساء ١٩

وقال سبحانه : " ... فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً" النساء ٣٤

وقال **r** : " لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر " رواه مسلم.

بقلم

د.عيسى بنُ عوّاض العُضَيّاني

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

نزيل المدينة النبوية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد :

فإن مما طبع عليه بنو آدم جبلة ، وفطروا عليه سجية ميل كل جنس إلى الآخر ؛ لحكمة أرادها – سبحانه – ، ومصلحة اقتضتها حكمته ، ولما كان الناس متفاوتون في العوائد والأعراف في ذلك تفاوتا كبيراً يختلف اختلافاً عظيماً بحسب البيئة والمجتمع الذي يعيشه كل فرد ، كان من المتحتّم الرجوع في : " **أحكام النكاح** " وغيرها إلى شريعة الله تعالى ومنهاجه المستقيم ، ونبذ كل ما سواها من الأعراف والتقاليد البالية ، المخالفة لشريعته ودينه القويم .

ومن هنا أحببت أن أسهم بهذا الجهد الضئيل في المكتبة الإسلامية لرسم ذلك المنهج ، آخذا في عين الاعتبار : استقاء ذلك المنهج من الكتاب والسنة ، سالكا منهج السلف الصالح في فهم تينك المصدرين ، مقتصراً على القول الراجح من أقوال أهل العلم - فيما ظهر لي- وسميت هذا البحث : **تيسير فقه النكاح وليلة الدخلة** ، في ضوء الكتاب والسنة . إعانة لكل من يبغي الاتباع ونبذ الابتداع . لا سيما وأن طائفة كبيرة من المسلمين تعيش في نكد من الحياة الزوجية والتي أصبحت في حق كثير منهم مصدر هم وقلق ، وذلك كله من تنكبهم لمنهج الله الذي رسمه لهم في الكتاب والسنة ، وتمسكهم بالعوائد والتقاليد والأعراف التي لا تجدي شيئاً ، فلو أنهم رجعوا إلى الوحيين وتمسكوا بهما لطابت حياتهم وسعدوا في دنياهم وأخراهم ، وانحلت كثير من مشكلاتهم ؛ مصداقاً لقوله تعالى : " من عمل صالحاً من ذكر أوأنثى وهو مؤمن فلنحيينه

حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون " النحل ٩٧

وقد حاولت في هذا الموضوع رسم ذلك المنهج الشرعي بأسلوب يسير يسهل الانتفاع به من سائر طبقات المجتمع المسلم ، وتمس حاجة العروسين إليه أكثر من غيرهم .

هذا وأسأله تعالى أن يكتب له القبول عنده أولاً ، وأن ينفع به كل من وقف عليه ثانيا ، وأن يكون سبباً للرجوع للمنبع الصافي ، والمورد العذب – الكتاب والسنة- .

كما أسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه موافقاً لمرضاته ، أن يكون من العلم النافع الذي لا ينقطع ثوابه ولا ينتهي بره وأجره إنه جواد كريم .

كما إنني أرجو من كل أخ كريم وقع بصره على زلت قلم ، أو نبوة فهم أن يتحفني بملحوظاته ، مع الدعاء له بالثواب الجزيل .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الآل والصحب الكرام ، ومن تبعهم بإحسان بدءا وختاما وسلم وكرّم.

وكتب

عيسى بن عواض العضياني

نزيل المدينة النبوية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشاعر ...

أتدري ما المراد من الزواج * إذا ما صرت في سن النتاج

يفيدك منه علماً فادر منه * وكن فطناً لمعنى الامـــــــــــتزاج

إذا فتح الزواج عليك باباً * من العرفان فاظفر بالـــــــــــعلاج

توسع في معانيه وأبصر * بنور العلم أهداف الـــــــــــــــزواج

تجده الأصل منه كل فرع * ونور الأصل يمحو كـــــــــل داج

ولولا أن آدم صار زوجاً * لما انتشر الخلائق في الفجاج

(القاموس فيما يحتاج إليه العروس ١٨)

المسألة الأولى : هل النكاح مطلوب شرعاً أم عادة وعرفاً ؟

النكاح مشروع ومطلوب شرعاً ، وهو عبادة من العبادات قال **r** : (وفي بضع أحدكم صدقة) (رواه مسلم في الصحيح ٥/١٧٧) ، وقال **r** : (من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله في النصـــف الباقي) رواه الطبراني في الأوسط برقم ١١٠٩٣ ، والسيوطي في الجامع الصغير وحسنه الألباني برقم ٦١٤٨) فينبغي الحرص عليه ، وعدم الالتفات إلى من يزهّد فيه ، بل إن الزهد فيه موضع تهمة ، قال عمـــر لأبي الزوائد : ما يمنعك – يعني عن الزواج – إلا عجز أو فجور . (رواه سعيد بن منصور) [انظر : كتر العمال ٤٥٥٨٨] وأخرجه أيضًا : عبد الرزاق (٦/١٧٠ ، رقم ١٠٣٨٤) ، وابـــن أبى شـــيبة (٣/٤٥٣ ، رقـــم ١٥٩١٠) ، وأبو نعيم فى الحلية (٤/٦) .

*** والأدلة على مشروعيته : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .**

- **أما من الكتاب :**

- فقوله تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع " النساء ٣ .

- وقوله تعالى : " وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ..." النور ٣٢.

قال الحافظ ابن كثير (تفسير ابن كثير. جزء ٣ - صفحة ٣٨٢)

قوله تعالى : { وأنكحوا الأيامى منكم } إلى آخره هذا أمر بالتزويج ، وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه على كل من قدر عليه ، واحتجوا بظاهر قوله عليه السلام [يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء] أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن مسعود وقد جاء في السنن من غير وجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [تزوجوا توالدوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة] وفي رواية : [حتى بالسقط] .

وقوله تعالى - السابقة - : { إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ... } الآية ، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : رغبهم الله في التزويج ، وأمر به الأحرار والعبيد ، ووعدهم عليه الغنى فقال { إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله } وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا محمود بن خالد الأزرق حدثنا عمر بن عبد الواحد عن سعيد ـــ يعني ابن عبد العزيز ـــ قال : بلغني أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى قال تعالى : { إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله } وعن ابن مسعود : التمسوا الغنى في النكاح ؛ يقول الله تعالى : { إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله } رواه ابن جرير وذكر البغوي عن عمر بنحوه ، وعن الليث عن محمد بن عجلان

عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء والغازي في سبيل الله] رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل الذي لم يجد عليه إلا إزاره و لم يقدر على خاتم من حديد ، ومع هذا فزوجه بتلك المرأة وجعل صداقها عليه أن يعلمها ما معه من القرآن ، والمعهود من كرم الله تعالى ولطفه أن يرزقه ما فيه كفاية لها وله ، وأما ما يورده كثير من الناس على أنه حديث [تزوجوا فقراء يغنكم الله] فلا أصل له و لم أره بإسناد قوي ولا ضعيف إلى الآن ، وفي القرآن غنية عنه وكذا هذه الأحاديث التي أوردناها ولله الحمد والمنة. أ. هـ.

- أما من السنة :

- فقوله **r** : " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة ". (رواه أحمد والطبراني بسند حسن وصححه ابن حبان عن أنس وله شواهد تقويه . آداب الزفاف للألباني ٨٩). قال ابن قدامة : وهذا حث على النكاح شديد ، ووعيد على تركه يرقِّبه للوجوب ، والتخلي منه إلى التحريم . (المغني ٩/٣٤٢-٣٤٣)

- وقوله **r** : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " (رواه البخاري ، كتاب النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فليصم ، ٣/٣٤ومسلم ، كتاب النكاح ، باب من تاقت نفسه إليه ، ٢/١٠١٨).

في آي وأخبار سوى ذلك كثيرة ، ولعل فيما ذكر بركة وكفاية .

- وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على مشروعيته واستحبابه ، كما نقله ابن قدامة وغيره. (في

المغني ٩/٣٤٠)

- وبناء عليه فمن زهد في النكاح ورغب في تركه بدون عذر شرعي فقد أتى ما يخالف شـــرع الله ، وانتهك حرمة من حرم الله .
- قال ابن مسعود رضي الله عنه : لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام ، وأعلم أني أموت في آخرها يوماً ولي طَوْل – قدرة- النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة .

قال ابن عباس رضي الله عنهما لسعيد بن جبير : تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء .

وقال إبراهيم بن ميسرة قال لي طاووس : لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد : ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور .

قال الإمام أحمد – كما في رواية المروذي – ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء .

وقال : من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام ، ولو تزوج بشر كان قد تم أمره.

المسألة الثانية : ما حكم النكاح ؟

الزواج على أضرب ، فأحياناً يكون واجباً وأحياناً يكون مستحباً ، وأحياناً يكون مباحاً ، وأحياناً يكون مكروهاً ، وأحياناً يكون محرماً ، وذلك بحسب الأحوال التي يمر بها الشخص .

أ- يكون واجباً : إذا خاف على نفسه بتركه الوقوع في الفاحشة ، ولو كان ذلك ظناً ، ويســتوي في ذلك الرجال والنساء ، فإذا خافت المرأة على نفسها لشدة شهوتها فعليها أن تســعى في الــزواج ، بقبول من تقدم إن كان كفءً أو إخبار وليها ليخطب لها الرجل الصالح ، وليس في ذلك من عيب فقد فعله سادة الناس بعد الأنبياء وهم الصحابة – رضوان الله عليهم – كما فعله أمير المؤمنين عمر

بن الخطاب .

* وعلة إيجابه في هذه الحال : إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وهو أمر واجب ، ولا طريق إلى ذلك إلا بالنكاح ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وذكر شيخ الإسلام (الاختيارات ص٢٠٠) أن الولد إذا أمره والداه بالزواج وجب عليه ذلك ، لكن ليس لهما أن يلزماه بالتزوج من امرأة لا يرغبها ، فإن ألزماه لم يجب عليه ذلك ، وإن امتنع لم يكن عاقاً لهما.

ب- ويكون مستحباً : لمن كان عنده شهوة للوطء ، ولكن لا يخشى من الوقوع لعدم اشتدادها ، فهو يستطيع ضبط نفسه والتشاغل عن الفكرة في الحرام . والنكاح في حق هذا أفضل من التخلي لنوافل العبادة من رجل وامرأة ؛ لأنه الذي اختاره الله لأنبيائه عليهم الصلاة والسلام ، وهو ظاهر قول الصحابة – رضوان الله عليهم - .

ج- ويكون مباحاً : لمن لم تكن له شهوة في جماع النساء ، كالعنّين – وهو الذي لا يشتهي النساء - ، وكبير السن ، ولم يجب لكون العلة مفقودة في حقه ، وهي الشهوة ؛ ولكن جاز له ذلك : لما يترتب عليه من المصالح الكثيرة ، كرعاية البيت ، وكنسه ، وحفظ متاع الرجل ، وطهي الطعام ، ونحو ذلك من المصالح .

د- ويكون مكروهاً : إذا كان فقيراً ، ولا يستطيع النفقة على زوجته ، وليس عنده مصدر كسب يكفيه ، كما أنه ليس له رغبة في الجماع لعدم وجود الشهوة عنده .

هـ - ويكون حراماً : إذا كان قد دخل بأمان بلد قوم بيننا وبينهم حرب كالتاجر – مثلاً- فيحرم عليه أن

يتزوج ولو كان من يريد الزواج بها امرأة مسلمة ، إلا إذا وصل إلى حد الضرورة فإنه يباح له الزواج لكن بشرط ألا يكون أسيراً. وهو مذهب الحنابلة .

(المغني ٩/٣٤١ وما بعدها والروض المربع بتعليق د. المشيقح ومن معه ٨/ ٢٣٧)

المسألة الثالثة : ما هي أركان النكاح وشروطه التي لا يتم إلا بها ؟

- **الأركان** : ١- الزوج والزوجة (بشرط خلوهما من موانع النكاح ، كالعدة للمرأة ، أو كون الزوج أخاً لها من الرضاع ...) . ٢- الإيجاب والقبول ، والإيجاب هو : اللفظ الصادر من ولي المرأة ، كزوجتك بنتي ونحوه ، والقبول هو : اللفظ الصادر من المتزوج. كقوله : قبلت ونحوه.

ولا بد أن يكونا بألفاظ واضحة تدل على القبول ، وعقد النكاح لا احتمال فيهما .

- **الشروط** : ١- تعيين الزوجين : لأن كل واحد من الزوجين يقصد واحداً معيناً ، فإذا أشار إليها أو وصفها أو سماها باسمها ، أو لم يكن عنده إلا واحدة – فحينئذ - لا تلتبس بغيرها فيكفي .

٢- وأن يكون الزوجان راضيين : فإذا كان الزوج أو الزوجة غير راضيين فلا يصح النكاح . لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي **r** : " لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا تنكح الأيم حتى تستأمر " قالوا : يا رسول الله **r** وكيف إذنها ؟ قال : صماتها . (رواه البخاري في كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ، برقم ٥١٣٦، وغيره).

٣- وجود الولي للمرأة : فلا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها وغيرها ، فإن تزوجت بغير ولي فنكاحها باطل . لقوله **r** : " **لا نكاح إلا بولي** " (رواه أهل السنن إلا النسائي وصححه ابن معين والمديني وابن حبان والبخاري والذهلي والحاكم وغيرهم. انظر المستدرك ٢/١٧٠ ونصب الراية ٣/١٨٣، والفتح ٩/١٨٤

والألباني في الإرواء وصححه ١٨٣٩)

ولما جاء عن عائشة – رضي الله عنها- قالت : قال رسول الله r " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل " (رواه أحمد ٦/٤٧، وأهل السنن إلا النسائي ، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان في صحيحه برقم ٤٠٧٤، والحاكم ٢/١٦٨، وقال : صحيح على شرط الشيخين)

ويشترط أن يكون ولي المرأة : بالغاً ، عاقلاً ، ذكراً ، حراً ، رشيداً في معرفة أحكام العقد وما يتعلق به ، موافقاً للمرأة في الدين بأن يكونا مسلمين أو كافرين ، عدلاً بأن يكون مستقيما في دينه ومروءته .

فإذا تخلفت هذه الشروط أو بعضها عن الولي انتقلت الولاية إلى من بعده ليزوجها.

٤- الإشهاد على النكاح : فيشترط أن يشهد على نكاحه شاهدين ، لحديث جابر عن النبي r قال : " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " . (رواه ابن عدي في الكامل ٦/٢١١٣، والطبراني في الأوسط كما قال الهيثمي ٤/٢٨٦، وله شواهد عن ابن عباس عند الدارقطني والطبراني في الكبير مرفوعاً ، وعن عائشة عند ابن حبان وصححه ، والسيوطي في الجامع.)

- ويشترط في الشاهدين على عقد النكاح : أن يكونا عدلين – أي مستقيمين في خلقهما ومروءتهما – ذكرين فلا يصح استشهاد المرأة ، مكلفين – وهما البالغان العاقلان- وأما اشتراط السمع والنطق ففيه نظر ؛ ما دام يمكن أن يعبرا بغير الحاسة التي فقداها فإنه يصح ذلك ؛ لأن الشهادة تحصل به .

تنبيه : اختار بعض أهل العلم وهو رواية عن الإمام أحمد : جواز كون الشهود على النكاح من أصول أو فروع الزوج أو الزوجة أو الولي ، وهو الصحيح لأن المنع إنما كان خشية التهمة بالمحاباة ، أما هنا فليس فيه شيء من التهمة .

وهذه المسألة : يجهلها الكثير من العوام ، وينكرون على من يستشهد أبا الزوج أو إخوانه ، أو أبا الزوجة أ و إخوانها ، وهذا غير صحيح ، إذ لم يدل على ذلك دليل يمنع منه.

وذهب بعض العلماء : إلى اشتراط أحد أمرين : إما أن يشهد على النكاح ، وإما أن يعلن ويظهره بالزفاف وحفلة الفرح ، ويكفي أحدهما عن الآخر. وبه قال أبو العباس ابن تيمية .

وهذا القول قوي ، لا سيما إذا علمنا أنه ليس هناك دليل صحيح صريح في اشتراطه ، إذ الحديث السابق في صحته نظر.

٥- وجود مهر مسمى : فالعقد الذي يبنى على غير مهر عقد باطل ؛ لأنه فقد شرطاً من شروط النكاح التي لا بد منها ؛ إذ النكاح بدون مهر من خصائص النبي r . لقوله تعالى : " وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين " سورة الأحزاب آية ٥٠. (انظر الشذا الفياح من خصائص النبي r في النكاح لراقمه عفا الله عنه).

فرع : هل يشترط في العقد لفظ معين أم لا ؟ مذهب الحنابلة : على أنه لا يصح ممن يحسن التحدّث بالعربية إلا لفظ : زوجتك أو أنكحتك .

والراجح والعلم عند الله : أنه يجوز العقد بكل لفظ يدل على النكاح في عرف الناس .

*** ومن الأدلة على عدم اشتراط لفظ معين في عقد النكاح :**

أ- قوله تعالى : " ... فانكحوا ما طاب لكم من النساء ..." . وجهه : ولفظ النكاح مطلق يصدق على كل لفظ يدل عليه.

ب- وفعله r : " فقد أعتق صفية وجعل عتقها صداقها " .(رواه البخاري ، كتاب النكاح ، باب

فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها برقم ١٣٦٥)

ت- وحديث الرجل الذي طلب التزويج ممن وهبت نفسها للنبي r فقال : " ملكتكها بما معك من القرآن " (رواه البخاري ، كتاب النكاح ، باب تزويج المعسر برقم ٥٠٨٧وغيره)

ث- ذكر العلامة ابن القيم : أن أصح قولي العلماء أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه ، لا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج ، وهذا مذهب الجمهور . (أعلام الموقعين ٢٣/٢)

فرع : إذا كان ولي المرأة أبكم لا يستطيع الكلام فكيف يعقد على موليته ؟

قال بعض الفقهاء : يعقد لها بالإشارة المفهومة يشهد بها شاهدان أن ذلك هو مراده ، إلا إذا كان لا يعرف الإشارة أو لم تفهم عنه فإنه يعقد بالكتابة . فإذا فرض أنه لا يستطيع كتابة ولا إشارة سقط حقه وانتقلت الولاية إلى غيره.

فرع : هل يجوز لولي المرأة إجبارها على الزواج ؟

البنات على أقسام : ١- البكر البالغة العاقلة : عند الحنفية ورواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وبه قال شيخنا العثيمين وهو الراجح إن شاء الله خلافاً للجمهور : لا يجوز لوليها أن يجبرها على النكاح ، بل يستأذنها فإن أذنت وإلا لم يزوجها ، فإن عقد عليها بغير إذنها ورضاها فإن أجازته صح وإلا بطل . لما ورد عن خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها " أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله r فردّ نكاحها " (إسناده صحيح على شرط البخاري، عبد الرحمن ومُجَمَّع ابنا يزيد بن جارية من رجاله، وكذلك صحابيَّة الحديث روى لها البخاري دون مسلم.وبقيةُ رجاله ثقات رجال الشيخين، غير إسحاق بن عيسى - وهو ابن الطباع - فمن رجال مسلم، وقد توبع، وكذلك رواه عبد اللّه

بنُ أحمد في (زوائده) عن مصعب، وهو ابن عبد اللّه الزبيري، وعبد اللّه من رجال النسائي، ومصعب روى له النسائي وابنُ ماجه، وقد تُوبعا. عبد الرحمن بنُ القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر.

وهو عند مالك في "الموطأ" ٢/٥٣٥، وأخرجه من طريقه الشافعي في "المسند" ٢/١٢ (بترتيب السندي) ، وابن سعد ٨/٤٥٦، والبخاري (٥١٣٨) و (٦٩٤٥) ، وأبو داود (٢١٠١) ، والنسائي في "المجتبى" ٦/٨٦، وفي "الكبرى" (٥٣٨٠) و (٥٣٨٣) ، والدارمي (٢١٩٢) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٣٩٢) ، وابن الجارود في "المنتقى" (٧١٠) ، والطبراني في "الكبير" ٢٤/ (٦٤٠) ، والبيهقي في "السنن" ٧/١١٩

(قاله محقق مسند أحمد ط الرسالة [٤٤ /٣٧٠]).

٢- الثيب البالغة العاقلة : لا يجوز لوليها إجبارها باتفاق الأئمة .لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي r قال : " الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها) رواه مسلم برقم ٢٥٤٥.

٣- البكر الصغيرة العاقلة : التي تم لها تسع سنوات الصحيح أنه لا بد من رضاها ؛ لأنه بدأ تتحرك الشهوة عندها وتحس بها فلا بد من إذنها ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

أما من دون التسع : فالأصل عدم جواز تزويجها في هذه الحال ؛ لأن البكر تستأذن كما في الحديث : " لا تنكح البكر حتى تستأذن " ومن دون التسع لا يعتبر استئذانها فلا تزوج حتى تبلغ السن الذي يعتبر فيه إذنها . وهو القول الأرجح .

٤- الثيب الصغيرة العاقلة : المذهب وهو قول الشافعية – : إذا تم لها تسع سنوات فلا بد من إذنها ، لحديث

(ولا تنكح الأيم حتى تستأمر) وقد سبق. وهو الراجح إن شاء الله .

و لم يقيدها الشافعية بابنة التسع ، بل أطلقوا ذلك.

وعلى هذا : فليس هناك امرأة تجبر على النكاح ، بل لا بد من استئذانها في النكاح ؛ لأن المصلحة لهـــا ، وإنما جعل الولي ولياً لاختيار الكفء المناسب لتلك المرأة.

فرع : هل تشترط الكفاءة بين الزوجين في الاستقامة والنسب ؟

- **أما الاستقامة** : فيشترط أن يكون كلا الزوجين عفيفاً عن الزنا ، فإن كانا أو أحدهما معروفاً بالزنـــا – والعياذ بالله – فلا يصح تزويجه ولا زواجه حتى يتوب لقوله تعالى : " الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشـــركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين" (سورة النور ٣)

أما ما عدا ذلك : كشرب الدخان وإسبال الثياب وحلق اللحية والنمص ونحوها من المعاصي فهي تخـــل بالدين ، وينقص بها الإيمان لكنها لا تمنع من التزويج ، ولكن ينبغي للولي أن يختار لموليته صاحب الـــدين والخلق ؛ لحديث : " إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير " .(قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٣ / ٢٠ : أخرجه الترمذي (١ / ٢٠١) و ابن ماجـــة (١ / ٦٠٦ - ٦٠٧) و الحاكم (٢ / ١٦٤ -١٦٥) و الخطيب في " التاريخ " (١١ / ٦١) من طريق عبد الحميد بن سليمان الأنصاري - أخو فليح - عن محمد بن عجلان عن ابن وثيمة البصري عن أبي هريـــرة مرفوعا ... قلت : فعلة الحديث عبد الحميد هذا ، فإنه ضعيف ، و قد خالفه الثقة فأرســـله كمـــا ذكـــر الترمذي ، و لولا ذلك لكان إسناده عندي حسنا على أنه حسن لغيره ، فإن له شاهدا بلفظ : " إذا جاءكم من ..... " . و هو مخرج في " الإرواء " (١٨٦٨) .

والرجل الصالح إذا أحبها أكرمها ، وإذا لم كرهها لم يظلمها بخلاف الرجل الفاجر .

وإن كان بعض العلماء كسماحة الشيخ ابن باز – رحمه الله - ينهى عن تزويج شارب الدخان ؛ لما يترتب على شرب الدخان من مفاسد كبيرة تضر حتى بالزوجة وأولادها مستقبلاً.

- **وأما النسب** : فلا يشترط الكفاءة فيه ، فيجوز تزويج غير القبيلي من القبيلية والعكس ، وقد قال ابن القيم رحمة الله عليه : لم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء الدين ، فإنه حرّم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ، ولم يعتبر نسباً ولا صناعة ولا غنى ولا حرية " (زاد المعاد ٥/١٥٩).
- **فائدة (اختيار الزوجة)** : يتأكد في حق الخاطب البحث عن ذات الدين والخلق ، فصاحبة الدين خير للرجل في عاجل أمره وآجله ، وهي المربية لأبنائه ، ولهذا قال r : " **تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك** ". متفق عليه . تربت يداك : أي افتقرت ولصقت بالأرض ، وهي من الكلمات الجارية على اللسان بدون قصد ، فلا يراد بها الدعاء .(النهاية ١/١٨٤، والحديث رواه البخاري ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، برقم ٦/١٢٣وغيره)
- إن من أهم أسباب مشكلات الزواج وصعوباته وانحلاله : ناجم عن التسرع في اختيار شريكة الحياة ، دون بحث وتدقيق ، وكم سارع الشاب والشابة في انتقاء عروسه بمجرد سحره بجمالها أو سحرها بوسامته ، ثم تقع بعد ذلك المصائب والويلات.

المسألة الرابعة : ما حكم النظر إلى المخطوبة ؟

- ذهب الشافعية وهو قول عند المالكية والحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنه : سنة .

وهو الصواب إن شاء الله ؛ لحديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – عن النبي r أنه قال لرجل : " اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما " (رواه النسائي والترمذي وحسنه وأحمد والحاكم وصححه) وجهه : أنه صلوات الله وسلامه عليه علل الأمر بالنظر إلى المخطوبة بأنه سبب للألفة بين الزوجين ؛ وهو مقصد شرعي مطلوب فدل على استحبابه والترغيب فيه .

- وما الذي يجوز للخاطب أن ينظر إليه من المخطوبة ؟

ينظر إلى ما يظهر غالباً منها أمام محارمها ، مثل الوجه والرقبة واليدين والقدمين ، ويجوز لها : أن تمكنه من النظر إليها بالشروط التي ستأتي – إن شاء الله - .

* وهل يجوز أن يكلمها بالهاتف ؟ لا ، لأن المكالمة أدعى لإثارة الشهوة والتلذذ بصوتها ؛ ولهذا قيد في الحديث بالنظر " ينظر منها " ولم يقل

: يسمع .

* ما هي الشروط التي تشترط لنظر الخاطب لمخطوبته ؟ ستة شروط منها : ١- ألا يكون فيه خلوة بين الرجل ومخطوبته ، بل بحضور وليها أو أحد محارمها. ٢- ألا يكون نظره إليها بشهوة ، فإن حصل له شهوة فليدافعها . ٣- أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه ستقبل به المرأة ووليها إذا خطب. ٤- أن ينظر إلى ما يظهر غالباً . ٥- أن يكون عازماً على الزواج ، غير متردد فيه . ٦- ألا تستعمل المرأة عند رؤيتها شيء من أدوات التجميل ؛ لما فيه من الغش والتدليس ؛ ولكونها لا زالت أجنبية فيراها بقدر الحاجة فحسب.

* ولما غالبت العوائد والأعراف على الناس اندثرت هذه السنة ، واستعاض عنها بعض الناس بأمر آخر

محرم وهو رؤية صورتها ؛ لما فيه من المحذور إضافة إلى أنه لا يحقق المقصود من الرؤية تماماً ، فالمحذور هو التصوير الذي هو كبيرة من الكبائر ، كما أن في التصوير تدليساً ؛ إذ لا يرى المرأة على الوضع الطبيعي ، فهي لا تقوم مقام النظر المباشر ؛ لما بينهما من الفرق الكبير .

قال شيخنا العثيمين : " كذلك يسأل بعض الناس يقول: هل يجوز أن نعطي المرأة المخطوبة صورة الخاطب، ونعطي الرجل الخاطب صورة المخطوبة بدلاً من أن ينظر إليها مباشرة؟ فنقول: هذا لا يجوز، أولاً: أن الصورة لا تعطي الحقيقة تماماً، قد تشاهد صورة رجل تقول: ما شاء الله هذا من أحسن ما يكون، وإذا رأيته مباشرة فإذا هو خلاف الصورة، ثم إنه يخشى أن تكون صورة المرأة ألعوبة في يد هذا الرجل فيما إذا رغب عنها وتركها، لذلك نرى أنه لا يجوز تبادل الصور بين الخطيب والمخطوبة، بل إما أن تطبق السنة فينظر إليها مباشرة، وإما أن يرسل إليها من النساء من ينظر إليها ويتبين الأمر. (انظر اللقاء الشهري - ابن عثيمين [٢٨ /١٢])

وإذا رآها مرة و لم يتمكن من معرفة جمالها من عدمه فله أن يكرر النظر حتى يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها إذا كان تكراره لذلك لهذا الغرض فحسب . وله أن ينظر إليها باتفاق مع وليها ، أو يختبئ لها في مكان تمرّ فيه غالباً فينظر إليها .

- ما حكم خطبة المرأة المخطوبة ؟
- **المرأة المخطوبة لا تخلو من أحوال :**

١- أن تقبل خطبة الخاطب الأول فلا يجوز للثاني خطبتها ؛ لحديث " لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه " . (أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم

على سوم أخيه ، برقم ٢١٤٠)

٢- أن تردّ خطبة الخاطب الأول ؛ فيجوز للثاني أن يخطب باتفاق الأئمة ؛ لأن حقه سقط بالرد.

٣- أن يأذن الأول في خطبة الثاني فيجوز له ذلك لحديث ابن عمر " نهى رسول r أن يبيع بعضكم على بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب " متفق عليه ؛ لأن الحق له وقد أسقطه ؛ فانتفى المحظور ، إلا إذا علمنا أن إذنه إنما كان حياء وخجلاً من الثاني وإلا فهو يحبها ويريدها ؛ - فحينئذ- لا يجوز له الخطبة ، وكذا إذا أذن تحت الضغط فخاف فلا يجوز للثاني أن يخطب لأن حق الأول ثابت مستقر .

٤- إذا كان يجهل الثاني حال خطبة الأول هل ردّ أم أجيب ، فالمذهب عند الحنابلة والشافعية : يجوز للثاني أن يخطب ، والصواب – وهو قول للشافعية : يحرم عليه خطبتها في هذه الحال ؛ لأن فيه اعتداء عليه ؛ لأن أهل الزوجة ربما أرادوا تزويجه فإذا جاء الثاني أفسد عليهم رأيهم ، فهو داخل في النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه .

٥- أن يترك الأول خطبته ؛ فيجوز للثاني أن يخطب ؛ لحديث ابن عمر السابق وفيه " أو يترك " .

المسألة الخامسة : متى وأين يكون عقد النكاح ؟ وما الذي يشرع عنده ؟

- ذهب بعض العلماء إلى أنه : يسن أن يعقد النكاح يوم الجمعة مساء ، ويسن أن يكون ذلك في المسجد ، لأن فيه ساعة الإجابة ومعلوم أنه سيكون في وقت العقد دعاء من الحاضرين فيرجى إجابة دعائهم له ، ولأن المسجد مكان مبارك ، وهو خير البقاع وأحبها إلى الله – كما جاء في الحديث (رواه مسلم برقم ١٠٧٦ ، ٣/١٤٥ بلفظ " أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله

أسواقها ") .

وفي هذا التحديد زماناً ومكاناً نظر ظاهر ؛ لأن المرجع في مثل هذا إلى الدليل وليس هناك دليل واضح يحدد العقد بهذا التحديد بعينه ، والواجب الوقوف مع الشرع ، فلما لم يثب فالواجب عدم الأخذ به ، وعليه فمتى تيسر العقد في أي زمان ومكان جاز ، سواء كان في المسجد أم في البيت أم في السوق أم في غير ذلك.

ويسن أن يخطب بين يدي العقد بخطبة ابن مسعود وهي : " إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " ويقرأ الآيات الثلاث " يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ..." و " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ..." (سورة النساء ١) و " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً ..." (سورة الأحزاب ٧٠) (أخرجه أبو داود ٢/ ٥٩١، إلى قوله (ورسوله) والترمذي وصححه.)

المسألة السادسة : من التي يجوز خطبتها والتي لا يجوز خطبتها من النساء المعتدات ؟

المعتدات لا يخلو حالهن من أمور :

أ- أن تكون متوفى عنها زوجها: فهذه يحرم التصريح بخطبتها ، كقول : أريد أن أتزوجك ؛ لقوله تعالى : " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ..." سورة البقرة ٢٣٥ .

مفهومها : أن التصريح بخطبتها فيه الجناح والحرج فلا يجوز. وهو محل إجماع ، كما نقله ابن عطية في تفسيره ٢/٢١٨، ولكن يجوز التعريض بخطبتها – وهو التلميح بخطبتها بكلام محتمل غير صريح -.

ب- أما المبانة ، المطلقة طلاقاً بائناً أو المفسوخة لكون بينها وبين زوجها ملاعنة ؛ أو رضاع : فكذلك يجوز التعريض لا التصريح بخطبتها ، وهو قول المذهب عند الحنابلة ، وهو قول الجمهور؛ لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن زوجها طلقها البتة ، فقال رسول الله r : " إذا حللت فآذنيني " ، وفي رواية : " أن لا تسبقيني بنفسك " رواه مسلم برقم ٢٧٠٩.

* أقسام خطبة الزوج لمن تعتد منه : لا تخلو من أربعة أحوال :

١- أن تكون مطلقة طلاقاً رجعياً ، وهو الطلاق بأقل من الثلاث ولا تزال في العدة : فهذه لا تحتاج إلى خطبة ؛ لأنها لا تزال زوجة ، فله أن يرجعها متى شاء ؛ فحكمها حكم الزوجات.

٢- المعتدة من طلاق بائن – بينونة كبرى – وهو الطلاق الثلاث : فهذه لا يجوز له خطبتها تصريحا ولا تعريضاً ؛ لأنها لا يجوز له أن ينكحها إلا بعد نكاح زوج آخر .

٣- المعتدة من طلاق بائن – بينونة صغرى – كأن تكون مخلوعة أو مفسوخة ونحوهما : فله التصريح والتعريض بخطبتها ؛ لأنه له أن يعقد عليها في العدة .

٤- المعتدة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة : فهذه يجوز التعريض لها بالخطبة دون التصريح ؛ لأنه أجنبي عنها ويجوز له نكاحها ، ولكنها لا تزال في العدة. (انظر الروض المربع بتحقيق د. الطيار ومن معه ٨/٢٥٩ ط. الوطن).

المسألة السابعة : من اللاتي يحرم على الرجل الزواج بهن ؟

المحرمات في النكاح قسمان : ١- محرمات تحريما دائما. ٢- محرمات تحريما مؤقتاً. كزوجة الغير ، والمحرمة ، وأخت الزوجة.

- والمحرمات تحريماً دائماً ينقسمن أربعة أقسام : أ- تحريم بالمصاهرة .(أي بسبب الزواج) ب- تحريم بالنسب (أي القرابة والرحم). ج- تحريم بالرضاع. د- تحريم بالملاعنة .(أي بسبب ما وقع بين الزوجين من لعان فلا تحل له مطلقاً). وإليك التفصيل :
- أما المحرمات بالمصاهرة فهن أربعة أصناف :

أ- أصول الزوج (آباؤه وأجداده وإن ارتفعوا) يحرمون على الزوجة ، كأبيه وجده وأبي جده وجد جده ...

ب- فروع الزوج (وهم أبناؤه وإن نزلوا ، كأبنائه وأبناء أبنائه ...) على الزوجة .

ت- أصول الزوجة من النساء (كأمهاتها ، كأمها وأم أم أمها ...) على الزوج . وهؤلاء يحرمن بمجرد العقد .

ث- فروع الزوجة (كبناتها وبنات بناتها ... ولو كانوا من رجل آخر) على الزوج ، ولكن يشترط في هذا القسم : أن يكون الزوج قد خلا بأمهن ودخل بها ، لقوله تعالى : " من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ..." النساء ٢٣.

- أما المحرم نكاحهن بسبب النسب والقرابة : فيرجعن إلى أربعة ضوابط : أ- كل أنثى هي أصل لك ، لها عليك ولادة . كالأم وأم الأم وأم أم الأم وإن علون .

ت- جميع إناث الفروع ، كالبنات وبناتهن وبنات بناتهن وإن نزلن ...

ث- فروع الأم والأب وإن نزلن ، كالأخت وبنتها وبنت بنتها ...

ج- فروع الأصل لصلبها فقط ، كالعمة فرع الجد ، والخالة فرع الجدة.

وما عدا ذلك فهي حلال لأنه الأصل ؛ لقوله تعالى : " **وأحل لكم ما وراء ذلكم** " سورة النساء ٢٤).

ويغني عن هذه الضوابط قوله تعالى : " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ..." (سورة النساء ٢٣)

فقد بين الله تعالى في الآية الكريمة أن المحرمات بالنسب سبع .

- وأما المحرمات بالرضاع : فهن المحرمات بالنسب ؛ لقول النبي **r** : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " . (رواه البخاري ، في كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت ، برقم ٢٦٤٥)
- أما المحرمات بالملاعنة : فتحرم الملاعنة - وهي من اتهمها زوجها بالزنا و لم يستطع الإتيان بأربعة شهود يشهدون على زناها ؛- فلا يدرأ عنه الحد إلا أن يلاعن ، وذلك بأن يشهد أربع شهادات بأنه صادق والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان كاذباً ، فحينئذ تتوجه عليها التهمة ، فلا يدرأ عنها الحد إلا إذا شهدت أربع مرات أنه كاذب فيما رماها به ، وتقول في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا.
- ويدخل في المحرمات إلى الأبد : زوجات النبي عليه الصلاة والسلام ؛ لقوله تعالى : " ... وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيماً " سورة الأحزاب ٥٣.

- **أما الشق الثاني : فهو المحرّمات حرمة مؤقتة بزمن وهن قسمان :**
- **الأول :** من تحرم عليه بسبب جمعها بغيرها : وهن أربع :

أ- أخت زوجتك : لقوله تعالى : " وأن تجمعوا بين الأختين " النساء ٢٣.

ب- عمة زوجتك : لحديث النبي r : " لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها " (رواه البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، برقم ٥١٠٩) وغيره.)

ت- خالة زوجتك : للحديث السابق ، وهؤلاء الأربع حرم الجمع بينهن لما يترتب على ذلك من مفاسد وهي قطيعة الرحم ؛ لما يحصل بين الضرائر من الشحناء والبغضاء.

ث- المرأة إذا أراد العقد عليها وعنده أربع نساء ، فلا يجوز له أن يعقد على الخامسة مادمن في عصمته. لما جاء عن غيلان بن سلمة الثقفي أنه أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فقال النبي r : " أمسك أربعاً وفارق سائرهن " . (رواه مالك في الموطأ برقم ٢٩، والترمذي بمعناه برقم ١١٢٨، وابن ماجه بنحوه برقم ١٩٥٢).د

- **الثاني :** من تحرم عليه بسبب أمر عارض ، وقد يزول ، وهنّ ست :

أ- المرأة المتزوجة : لما ذكر الله المحرمات قال : " والمحصنات من النساء ..." النساء ٢٤ ، والإحصان هنا هو الزواج .

ب- المعتدة بطلاق أو وفاة حتى تنقضي عدتها ، لقوله تعالى : " ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله " البقرة ٢٣٥.

ت- المطلقة ثلاثاً ؛ حتى تتزوج زوجاً آخر غير زوجها الأول زواج رغبة ثم يطلقها فلزوجها الأول أن

يتزوجها بعد ذلك ، لقوله تعالى : " فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره " البقرة ٢٣٠.

ث- المحرمة حال إحرامها بحج أو عمرة أو هما ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب " (رواه مسلم برقم ١٤٠٩).

ج- الزانية حال زناها ، إلا أن تتوب من الزنا ويعلم ذلك منها حقيقة ، لقوله : " الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين " النور ٣.

ح- الكافرة غيره الكتابية ؛ لقوله تعالى : " ولا تمسكوا بعصم الكوافر " الممتحنة ١٠.

فهؤلاء الست ، يحرمن لوجود المانع ، فإذا زال المانع جاز نكاحهن.

المسألة الثامنة : هل يجوز لكل واحد من الزوجين أن يشترط ما شاء من الشروط أم أن ذلك محكوم بضوابط ؟

- هناك فرق بين ما سبق من شروط النكاح وبين ما نحن فيه من الشروط في النكاح :

فشروط النكاح : يراد بها ما لا يصح النكاح إلا بعد توفرها ، وإلا لم يصح النكاح ، أما الشروط في النكاح : فهي ما يشترطه الزوجان أو أحدهما على الآخر لما يراه من مصلحة . وهذا هو الذي سنتحدث عنه في هذا الموضع.

والضابط في الشروط في النكاح هو : أن الشروط في النكاح لا تعتبر ولا يؤخذ بها إلا إذا كانت في صلب العقد وفي أثنائه ، سواء كان ذلك مشافهة أم كتابة ، أو كان ذلك قبل العقد ، أما الشروط التي تذكر بعد العقد فلا اعتبار بها ولو ذكرت.

وقد جاءت النصوص في وجوب الوفاء بالشروط واعتبارها ومراعاتها ، والتحذير من التفريط في ذلك.

من ذلك قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ..." (سورة المائدة ١)، وقوله r : " إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج " (الحديث إسناده حسن، لأنه من رواية عبد الله بن يزيد- وهو أبو عبد الرحمن المقرئ- عن ابن لهيعة، وهو ممن سمع منه قبل احتراق كتبه، فروايته عنه صالحة. هاشم: هو ابن القاسم، وليث: هو ابن سعد.

وقد أخرجه بالإسناد الأول الطبراني في "الكبير" ١٧/ (٧٥٥) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بالإسناد الثاني عبد الرزاق في "مصنفه" (١٠٦١٣) ، والبخاري (٢٧٢١) و (٥١٥١) ، وأبو داود (٢١٣٩) ، والنسائي في "المجتبى" ٩٢/٦، وفي "الكبرى" (٥٥٣١) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٨٦٢) ، وابن حبان (٤٠٩٢) ، والطبراني ١٧/ (٧٥٢) ، والبيهقي في "السنن" ٢٤٨/٧ من طرق عن ليث بن سعد، به. قاله محقق مسند أحمد ط الرسالة [٢٨ /٥٩٢]).

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : إنما مقاطع الحقوق عند الشروط . (رواه سعيد بن منصور ٢١١/١، وابن أبي شيبة ٢٩٧/٣، وذكره سعيد بن منصور وابن أبي شيبة موصولاً ، كما قاله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٤١٩/٤)

وعليه : فيجب على كل طرف من الزوجين أن يقوم بما التزم به من الشروط عند العقد أو قبله ، ولا يفرط أو يتساهل في ذلك حتى لا يتعرض للوقوع في المحظور فيستوجب عقوبة الله تبارك وتعالى.

- **الشروط في النكاح قسمان :**

أ- **شروط صحيحة** يصح اشتراطها ويلزم الوفاء بها ، وضابطها :اشتراط ما يقتضيه العقد ، وهذا النوع

وجوده كعدمه ؛ لأنه لا بد منه ، مثل تسليم المرأة لزوجها ليستمتع بها . أو اشتراط الزوجة ما تنتفع به المرأة مما لا ينافي مقتضى العقد ، مثل اشتراط زيادة في المهر ، أو اشتراط ألا يتزوج عليها ... ونحو ذلك .

وهذا النوع : إذا فرّط فيه الزوج فإن للزوجة خيار الفسخ .

ب- **شروط فاسدة** لا يصح اشتراطها ولا يلزم الوفاء بها لو اشترطت ، ولكن هل تفسد العقد ؟ على قسمين : ١- شروط فاسدة مفسدة للعقد : مثل : زوجني بنتك على أزوجك بنتي بدون مهر (وهو ما يسمى بنكاح الشغار) ، أو نكاح التحليل (كأن ينكحها ليحللها لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً) ، ونكاح المتعة ، (كأن ينص في العقد على أنه يتزوجها لمدة كذا).٣- شروط فاسدة في نفسها ولكن لا تؤدي إلى فساد العقد : فيبقى العقد ساري المفعول والشرط ملغى ، كأن يشترط الزوج أن يتزوجها بدون مهر ، أو دون أن ينفق عليها ، أو دون أن يقسم لها ويبيت عندها وهذا مخالف لمقتضى النكاح فلا يصح اشتراطه ، وإذا اشترط في العقد صح العقد وبطل الشرط.

المسألة التاسعة : ما حكم دفع المهر ؟ وما الذي يجب دفعه مهراً للمرأة ؟

- دفع المهر للمرأة واجب ، وشرط في صحة النكاح – كما سبق - .

وإنني بهذه المناسبة : انتهز الفرصة لتوجيه رسالة لأولياء البنات : بأن السنة التخفيف في المهور ؛ لما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : " أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة " (رواه أحمد ٨٢/٦، وابن أبي شيبة ٤٨٣/٣، والحاكم في المستدرك ١٧٨/٢ والبيهقي في الكبرى ٢٣٥/٧).

وقوله صلى الله عليه وسلم : " من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها " (أخرجه أبوداود ٧٧/٦ ، وابن

حبان برقم ١٢٥٦، والبزار ١٥٨/٢وإسناده صحيح كما قال أبو إسحاق الحويني في كتابه : الإنشـــراح في آداب النكاح ص٣٣)

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ألا لا تغالوا صدق النساء فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله عزوجل كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه وأصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية ، وإن الرجل ليغلي بصـــدقة امرأة حتى يكون لها عداوة في نفسه . (رواه –أبو داود ١٣٥/٦ مع عون المعبـــود ، والنســـائي ١١٧/٦، واللفظ له والترمذي ٢٥٥/٤، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه ٥٨٢/١وصححه الحاكم ووفقه الذهبي ١٧٥/٢)

وعليه فيحرم المغالاة في المهور وتعجيز من يريد الزواج ، وإرهاق كاهله بالمهر المرتفع الذي يقف حجـــر عثرة أمامه وأمام طوائف ليست بالقليلة من الشباب ، مما يؤدي إلى اكتفاء كثير منهم بالحرام عن الحلال ؛ لعدم قدرتهم على الحلال ، والعياذ بالله تعالى .

نوع المهر : الأصل في المهر أن يكون من المال ، كالدراهم والعقارات ونحوها ، لكن يمكن أن يكـــون منفعة وليست مالاً ، كتعليمها القرآن أو شيئاً من علوم الشريعة .

لقصة عبد الرحمن بن عوف : لما تزوج رآه النبي **r** فقال : مهيم ؟ قال: تزوجت ، قال ما أصدقتها ؟ قال وزن نواة من ذهب ، قال بارك الله لكما ، أولم ولو بشاه " (رواه البخاري ١٩٠٨)

وقصة الرجل الذي جاء إلى النبي **r** فقال لامرأة عرضت نفسها للنبي **r** ولم يشأ أن يتزوجها : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها . قال هل معك شيء تصدقها ؟ قال : لا . قال : التمس ولو خاتماً

من حديد ، فالتمس فلم يجد ، فقال : هل معك شيء من القرآن ؟ قال : نعم ، معي سورة كذا وكـــذا ، قال : زوجتك بما معك من القرآن " (وراه الطحاوي في معاني الآثار برقم ٤٢٩١، وأبـــو عوانـــة بـــرقم ٣٣٧٨ وأصله في الصحيحين)

- **يسن لولي المرأة** : تسمية المهر في أثناء العقد ؛ حتى يسلم هو ويسلم الزوج من احتمال وقوع النزاع على قدر المهر في المستقبل ، ولكن ليس شرطاً ولا واجبا ، فلو تركاه صح العقد . بدليل قوله تعالى : " لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ..." البقرة ٢٣٦.
- فإذا مات الزوج قبل أن يدخل عليها ، أو طلقها بعد الدخول عليها فإنه يثبت لها المهر كاملاً ، وهذا محل إجماع .
- وإن كان طلاقه لها قبل الدخول وبعد أن سمى لها مهراً فلها نصفه ، لقوله تعالى : " **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ...**". البقرة ٢٣٧.
- وإن طلقها قبل الدخول و لم يسم لها مهراً فلها المتعة ، وهو يختلف بحسب يسر الزوج وعسره ، كما قال سبحانه : " ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ..." البقرة ٢٣٦.
- ولا يحل لأحد أن يتعدى على مهرها ويأخذ منه شيئاً بدون إذنها ، فهو حقها تملكه ملكـــاً تامـــاً ؛ مقابل استمتاع الزوج بها ، إلا إذا سمحت بشيء منه فأعطته لأحد عن طيب نفس منها دون إكـــراه كان جائزا له أخذه . قال تعالى : " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفســـاً فكلوه هنيئاً مريئاً " . النساء ٣
- ويجوز تأجيل المهر أو بعضه ، وهو مذهب الحنابلة ، ومال شيخ الإسلام ابن تيمية إلى : كراهة تأجيل

المهر ؛ استناداً لقصة الرجل الذي أصدق امرأته تعليمها شيئاً من القرآن بعد أن لم يجد مهراً غـــيره .

وجه الدلالة : أنه لم يجعل المهر مؤجلاً ؛ ولأن الله أمر الذين لا يجدون مالاً ليدفعوه مهراً أمـــرهم أن يستعفوا حتى يغنيهم الله فيستعفوا بعد ذلك ، كما قال سبحانه : " وليستعفف الـــذين لا يجـــدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله .." النور ٣٣. وتأجيل المهر لا يمنع من دخوله عليها والبناء بهـــا ، لأن المهر ثبت برضى الطرفين مؤجلاً .

المسألة العاشرة : ما الذي يسن تقديمه للأضياف من الطعام ليلة العرس ؟

ذهب الجمهور : إلى أن السنة وضع وليمة للعرس ، والأدلة على ذلك كثيرة منها :

- قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف لما رأى عليه أثر صفرة فقال ما هذا ؟ قال يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، فقال : بارك الله لك أولم ولو بشـــاه " . (روه البخاري برقم ٦٠٢٣، ومسلم برقم ١٤٢٧)
- وفعله صلى الله عليه وسلم : فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وســـلم اصـــطفى صفية لنفسه ؛ فخرج بها حتى بلغ ثنية الصهباء فبنى بها ، ثم صنع حيساً في نطع صغير ثم قال : ائذن لمن حولك . فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صـــفية " (رواه البخـــاري بـــرقم ٣٩٧٤) .
- والحكمة من مشروعيتها : الشكر لله تعالى على نعمة النكاح وتيسره ، وفيها إعلان للنكاح ، فهـــو الفاصل بين الناكح والزنى ، وصدقة للفقراء ، وصلة للأرحام والأقارب ، وتقديراً للزوجة وأقاربهـــا وأوليائها ، وغير ذلك من المصالح .

- فرعٌ : بم يولم ؟ نقل بعض العلماء الإجماع على : أنه لا حد لأقله ولا لأكثره ، والمستحب في ذلك حسب حال الزوج مع مراعاة العرف في ذلك ، مع البعد عن الإسراف والفخر والخيلاء والمباهـــاة ، فإنها تصبح بذلك محرمة أو مكروهة .

- ما حكم إجابة وليمة العرس وما شروط الإجابة ؟

يجب على من دعي إلى وليمة عرس أن يجيب وهو قول جمهور العلماء ، للحديث المرفوع : " شر الطعام طعام الوليمة ، يمنعها من يأتيها ويدعى لها من يأباها ، ومن لا يجيب فقد عصى الله ورســـوله " (رواه مسلم ٢/١٠٥٥)

ولكن إذا توفرت عدة شروط :١- أن تكون الدعوة أول مرة أي في اليوم الأول ، لتخرج الـــدعوة إذا صنعت للمرة الثانية أوالثالثة فلا تجب ، ٢- أن يكون الداعي مسلماً ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي r قال : " حق المسلم على المسلم خمس ... وإذا دعاك فأجبه " رواه مسلم . ٣- أن يكـــون ممن يجب إجابة دعوته ويحرم هجره . ٤- أن يعين الداعي المدعو ويقصده بعينه . وهو قول الجمهـــور . ٥- ألا يوجد في العرس منكر لا يتمكن من تغييره ، وبه قال الجمهور – أيضاً – عدا الحنفية . ٦- ألا يخص الداعي الأغنياء دون الفقراء ، بل يشملهم جميعاً بالدعوة ؛ للحديث المرفوع : " شر الطعام طعام الوليمة ..." السابق . ٧- واشترط بعض أهل العلم ألاّ يكون خائفاً من الداعي ، أو طامعاً في جاهـــه ، بل يكون حضوره للتودد والتقرب ، فإن لم يكن ذلك فلا يجب عليه الحضور . ٨- واشترط الجمهـــور: ألا يكون هناك من يتأذى بحضوره ، أو لا يليق به مجالسته ، كصاحب فسق وفجـــور تتشـــوه سمعتـــه بالجلوس معه . ٩- واشترط بعض العلماء : أن يكون جاداً في دعوته ، لا مجاملة لأحد ولا عن إحرج ،

كأن يمر على جاره وهو عند الباب فيدعوه للدخول ، مع حاجته للانفراد بأهله أو الانفراد بذلك الضيف .

فإذا تمت هذه الشروط وجب إجابة الدعوة ، لحديث " ومن لم يجب فقد عصـــي الله ورســـوله " ، ولعموم حديث : " وإذا دعاك فأجبه " .

فرعٌ : هل يعتبر إرسال بطاقة الدعوة تعييناً للمدعو إذا كتب عليها اسمه وأرسلها مع غيره أم هي من باب دعوى الجَفَلى – التي لا يقصد بها شخص معين - ؟

فيه احتمال ، فإذا وجدت قرائن تدل على أن الشخص أراد منك الحضور واعتنى بذلك ، كأن يوصي الشخص الموصل للبطاقة بتأكيد الدعوة ، وكان قريباً بحيث يعد عدم حضورك قطيعة فإنها تكون دعوى معينة ، وإلا فهي من دعوى الجفلى التي ترسل لك ولغيرك ممن يتعين حضورهم فلا يجب حضورها .

فرعٌ : ما حكم الأكل من طعام الوليمة ؟

ذهب الجمهور : إلى استحباب الأكل منها ؛ لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : إذا دعـــي أحـــدكم فليجب ، فإن شاء أكل وإن شاء ترك " . (رواه مسلم برقم ١٤٣٠)

ولكن الأولى له أن يأكل ؛ جبراً لقلب الداعي وإيناساً وإكراماً له .

فإن كان صائما : فإن كان صومه واجباً : فإنه يحضر ، ولا يلزمه الفطر ، ولكن يدعو لهـــم بالبركـــة ويخبرهم بصيامه ولا حرج عليه ؛ ليعذروه في ترك الأكل ؛ لحديث : إذا دعي أحدكم فليجب ، فـــإن كان صائماً فليصل ، وإن كان مفطراً فليطعم " (رواه مسلم ١٤٣١)

وإن كان صومه تطوعاً : استحب له الفطر وأن يأكل من طعام مضيفه ؛ إجابة لدعوته علـــى التمـــام ،

وجبراً لخاطره وإدخالاً للسرور عليه ؛ لحديث أبي سعيد : أنه صنع لرسول الله r وأصحابه طعاماً فدعاهم ، فلما دخلوا وضع الطعام ، فقال رجل من القوم : إني صائم ، فقال رسول الله r : دعاكم أخوكم وتكلف لكم ، وتقول إني صائم ؟! أفطر وصم يوماً مكانه إن شئت " (رواه الطبراني في الأوسط ، وقال الهيثمي : فيه حماد بن أبي حميد ضعيف وبقية رجاله ثقات) ، وإن أحب إتمام صيامه فله ذلك ، فيحضر ويدعو بالبركة ، ولا حرج عليه أن يخبرهم بصيامه ليعذروه ، وتزول عنه التهمة لتركه الأكل من الطعام .

المسألة الحادية عشرة : ما حكم إعلان النكاح والضرب بالدفوف في حفلة العرس ؟

ليس هناك خلاف في استحباب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف للنساء ، لحديث : محمد بن حاطب قال : قال رسول الله r : " فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح " . (رواه أحمد ٤/٢٥٩، وابن ماجه ١/٦١١، والترمذي ٣/٣٩٨، والنسائي برقم ٣٣٦٩، وصححه الحاكم ٢/٢٠١ وحسنه الترمذي في الموضع السابق)

وأما الدف للرجال : فهو مكروه عند الجمهور – الحنابلة والشافعية وبعض المالكية – وعلق ابن حجر على حديث (واضربوا عليه بالدفوف) بقوله : فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن . وبه قالت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية ، وأنه خاص للنساء . (انظر الفتوى رقم ١٣٤٠٠، ورقم ١٧١٥وغيرها)

فرعٌ : وينبغي للمسلم عند حضور وليمة العرس أن يعتني **بآداب الأكل** ، ومنها على سبيل الإيجاز :

١- التسمية على عند تناول الطعام بأن يقول : بسم الله ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وإن زاد الرحمن

الرحيم فحسن ، والصحيح الذي اختاره بعض المحققين كشيخنا العثيمين – رحمه الله – أنها واجبة – أي التسمية - ، فمن تركها عمدا فهو آثم ، لحديث عمر بن أبي سلمة " يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك " (رواه البخاري برقم ٥٣٧٦) ٢- حمد الله عند الفراغ من الأكل ، لحديث : إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها " (رواه مسلم برقم ٢٧٣٤) ٣- الأكل مما يلي الآكل إن كان معه أحد يأكل معه ؛ لحديث عمر السابق : " ... وكل مما يليك " وهو من الأدب إن كان الطعام من نوع واحد ، أما إذا كان من أنواع مختلفة فله أن يأكل مما يحب ولو كان بعيداً عنه ، وإن كان منفرداً أكل من حيث شاء ، لكن يتجنب الأكل من الوسط ؛ لأن البركة تنزل في وسطها . ٤- ويأكل بيمينه ؛ لحديث عمر السابق : " وكل مما يليك " وهو واجب على القول الراجح ؛ خلافاً لمذهب الحنابلة أنه سنة ، لأنه مخالف لفعل الشيطان ، (كما عند مسلم برقم ٢٠٢٠) ٥- ويأكل بثلاثة أصابع ، الإبهام والوسطى والسبابة ، إذا أمكن ذلك ؛ لأن خلاف ذلك يدل على الطمع والجشع ، لا سيما إن كان معه غيره . ٦- ويخلل ما علق بأسنانه من الطعام ؛ حتى لا يضرها ويحدث الرائحة الكريهة ، ودفع ما يؤذي مستحب . ٧- مسح الصحفة ، لأن البركة قد تكون في آخر الطعام ، وقد جاء في الحديث : " فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة " (رواه مسلم برقم ٢٠٣٣) ٨- وغض طرفه عن جليسه ، حتى لا يحرجه ، وقد يسبب له الغصة ، وليس من الأدب . ٩- وأن يشرب ثلاثاً يفصل بينها (رواه البخاري برقم ٥٦٣١) ، وتكون مصاً ، ولا يعبه عبا ، حتى تتقبله المعدة تدريجياً فلا يضرها ؛ لأنها حاره وهو بارد فنزوله دفعة واحدة يؤثر عليها ، قال النبي r : " إن أهنأ وأمرأ وأبرأ " (رواه البيهقي ١/٤٠) ، والمص يكون للماء ، وأما اللبن والمرق ونحوه فيعب عباً بثلاثة أنفاس كما سبق ، ويكون التنفس خارج الإناء . ويكره له الشرب

من في السقاء ، حتى لا يقذره على غيره ، وتتأكد من سلامة السقاء من وجود أشياء مؤذية ، وقد جاء فيه النهي ، (رواه البخاري برقم ٥٦٢٧) ١٠- أن يناوله الأيمن منه ؛ لفعله r ؛ فقد جاء عن أنس رضي الله عنه : أن النبي r : " أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي ، وعن شماله أبو بكر فشرب النبي r ثم أعطى الأعرابي ، وقال : الأيمن فالأيمن " متفق عليه . هذا إذا كان إناء واحداً يشرب منه الجميع ، أما إذا كانت الأسقية متعددة فالساقي يعطي الأفضل منهم ، وقيل يبدأ بالأكبر ، ثم مَنْ عن يمين الساقي .١١- غسل اليدين قبل الطعام . وإن لم يكن له دليل خاص يدل عليه ولكن مصلحته ظاهرة وقواعد الإسلام تدل عليه ، خاصة إذا كان باليد أذى أو كانت متلوثة من جرّاء عمل ؛ لما فيه من أضرار طبية ، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله r إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه . (رواه أبوداود ١/١٥٠-١٥١) ١٢- ويراعي أعراف الناس ، فإذا كان رب البيت هو الذي يغسّل يديه أولاً عند ابتداء الطعام ، ويغسّل يديه آخر الناس بعد الانتهاء فيراعي ذلك مادام الأمر ليس به محظور شرعي .

* **ويكره له عند الأكل أمور منها** : ١- ردّ شيء من فمه للإناء ؛ لأنه خلاف المروءة والأدب .٢- وأن يأكل الطعام حارّاً. لقول أبي هريرة رضي الله عنه : لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره " (رواه البيهقي ...) وإذا وصل الطعام إلى حرارة تؤذي فإنه يحرم – حينئذ- تناوله. ٣- والأكل من وسط الصحفة أو أعلاها ؛ لحديث عبد الله بن بسر مرفوعاً " كلوا من جوانبها – يعني الصحفة – ودعوا ذروتها يبارك فيها " (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وجود إسناده ابن مفلح) ٤- أن يفعل فعلاً يستقذره الناس على الطعام ؛ حتى لا يكرههم فيه ، كالتمخط ، والكلام القبيح ... ونحو ذلك . ٥- و مدح المضيف للطعام أمام الضيف ؛

لما فيه من المنّة ، إلا إذا كان ذلك لمصلحة ، كحثّ الضيف على الأكل ونحوه.

أما عيب الطعام : فينهى عنه ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي r : " ما عاب طعاماً قطّ ، إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه " متفق عليه . إلا إذا ترتب على ذلك مصلحة ، كأن يحذر من الطعام لرداءته .٦- وأن يقرن بين تمرتين ، سواء كان معه أحد أم لا ، وقيل : يكره مع شريك لم يأذن ، بخلاف ما إذا كان مع أهله أو كان وحده أو مع من أطعمهم ذلك ، وعمم شيخ الإسلام ابن تيمية كراهة ذلك في كل شيء كانت العادة أن يتناول مفرداً .٧- أن يتقصد الدخول على قوم عند وضعهم طعامهم و لم يدعَ لذلك الطعام ، وهو الذي يسمى : الطفيلي ، ونص صاحب الشرح الكبير على : التحريم . إلا إذا كان الشخص المضيف : معروف بالسماحة وعدم التحرز ممن يدخل عليه فلا بأس .٨- الأكل الكثير أو القليل المؤذي الذي قد يضرّ. لحديث : " لا ضرر ولا ضرار " وقد حرمت الشريعة كل ما يضر ، والسنة الاقتصار على لقيمات يقمن صلبه ، والسرف منهي عنه ، ولا ينبغي للمؤمن أن يأكل كل ما يشتهيه ؛ فإن ذلك ينقص درجته عند الله تعالى في الآخرة ، وهو شأن أهل الكفر .

وغير ذلك من الآداب التي ينبغي للمسلم مراعاتها ؛ تحصيلاً لكمال الأدب والمروءة ، واحتساباً للأجر عند الله تعالى بذلك .

المسألة الثانية عشرة : ما هي العيوب التي يحق لكل من الزوجين أن يطالب بالعوض عنها – بفسخ أو عوض – عند فواتها ؟

- العيوب التي يحق لهما التعويض عنها لا تخلو من أمرين :

١- فوات صفة كمال في أحدهما أو كليهما.

٢- وجود صفة عيب في أحدهما أو كليهما .

ومن أمثلته : سوء خلقها أو خلقه هو ، فهذه تفوّت سعادة الزوج الآخر ونحوها ، وهذه لا توجب الخيار للطرف الآخر إلا إذا كان قد اشترط ذلك ثم لم توجد – فحينئذ- له حق الخيار .

أما إذا كانت صفة عيب : ككون الزوج لا يرغب في الجماع ونحو ذلك فهذه صفة توجب الخيار للطرف الآخر إن شاء فسخ العقد وإن شاء لم يفسخ .

- والعيوب التي توجب الخيار للطرف الآخر ليست معدودة عدّا بل هي محدودة حداً بالضابط الذي يضبطها على الصحيح وهو قول محمد بن الحسن وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ؛ خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة وقول الجمهور : والضابط : هو كل ما يعدّه الناس عيباً يفوت به كمال الاستمتاع بين الزوجين ، أو يفوت به الاستمتاع بالكلية ، أو ما كان مخالفاً لمقتضى العقد ، أو كل ما يترتب على بقاء أحد الزوجين معه إلا بضرر.

- وعلى هذا : فعيوب النكاح كعيوب البيع على السواء من حيث الضابط .

المسألة الثالثة عشرة : كيف يعاشر كل من الزوجين الآخر :

المقصود بالعشرة بين الزوجين : هي ما يكون من الألفة والمحبة وحسن التعامل والاتفاق بين الزوجين .

وحسن العشرة والصحبة بين الزوجين : من الأمور المحمودة والمطلوبة شرعاً ، وهي سبب من أسباب علق الزواج ، وانتفاؤها سبب لدمار الأسرة وتشتتها .

وضابط المعاشرة بين الزوجين هو : الرجوع إلى ما تعارف عليه الناس مما لم يرد فيه نص شرعي . قال تعالى : " وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً " النساء

.١٩

وقال سبحانه : " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف " البقرة ٢٢٨.

وينبغي الحرص على تودد الزوجين كل منهما للآخر ، والتقرب إلى الله بالقيام بما عليه من حقوق للطرف الآخر ، مع الصبر على ما يحصل من الزلل ، والتغافل عن ذلك قدر المستطاع .

ليس الغبي بسيد في قومه * لكن سيد قومه المتغابي

وقال النبي r : " لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقاً رضي منها آخر " رواه مسلم . يعني لا يبغض الزوج زوجته المؤمنة ؛ فإنه وإن وجد ما يسخطه من أخلاقها فإنه سيجد ما يرضى به عنها في أخلاق أخرى.

- ثم إنه لا بد أن يعرف كل من الزوجين ما له من الحقوق وما عليه ، حتى يعرف ما الذي يطالب به وما الذي لا يحق له المطالبة به عند المشاحة والتنازع ، وإن كان لا ينبغي أن يصل الحال بالزوجين إلى هذا الحد ، فإذا وصل بهم الحال إلى هذا الحد – فإن الغالب – أن تكون العلاقة بينهما إلى الانهيار والدمار والعياذ بالله :
- **أولا : الحقوق التي تكون للزوج على زوجته** ، يجب على الزوجة لزوجها ما يلي : ١- طاعته في غير معصية الله تعالى. لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً : " لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ..." (رواه الإمام أحمد ٣٨١/٤، والترمذي برقم ١١٥٩، وأبو داود برقم ٢١٤٠ ، وابن ماجه برقم ١٨٥٣) .

لكن هذا مشروط بما إذا كان في حدود طاعة الله تعالى ؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . كما

قال النبي r : " إنما الطاعة في المعروف " (رواه البخاري برقم ٧١٤٥)

٢- لا تدخل أحداً في بيته ممن لا يرضى دخولهم ؛ لما جاء عن النبي r - في خطبة حجة الوداع أنه قال : " ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه " (رواه مسلم برقم ١٢١٨) .

٣- حفظ مال الزوج وعدم التلاعب فيه ، أو تعريضه للتلف ، أو سرقته بدون إذن منه ؛ لقوله r : " والمرأة راعية في بيت زوجها وولده ومسؤولة عنهم " (رواه البخاري برقم ٨٩٢ وغيره) وقال r : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " (قال السيوطي في جامع الأحاديث - [١٧ /٨٠] رواه أبو داود ، والبيهقى فى شعب الإيمان ، وابن قانع ، وأبو نعيم عن أبى حرة الرقاشى عن عمه حنيفة الرقاشى . عبد الرزاق عن الحسن مرسلاً ، حديث حنيفة الرقاشى : أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٣٨٧/٤ ، رقم ٥٤٩٢) . وأخرجه أيضًا : فى السنن الكبرى (١٠٠/٦ ، رقم ١١٣٢٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٧٦٦٢.

لكن لها أن تأخذ من ماله حقها وحق أولادها إن كان بخيلاً لا يعطيهم ما يكفيهم ؛ فقد جاءت هند زوج أبي سفيان إلى النبي r فقالت : " إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من المال ما يكفيني ويكفي بني ..." فقال النبي r : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " (رواه البخاري برقم ٥٣٦٤) .

٤- القرار في البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة أو ضرورة ، بعد استئذان زوجها ، لأنها بمنزلة الأسيرة عنده ، كما أن له كامل الاستمتاع بها ، فغيابها عنه بدون إذنه يفوت ذلك عليه . قال تعالى : " وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ..." (الأحزاب ٣٣) وقد قال الشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله – إن قرار المرأة في بيتها عزيمة ، والخروج من بيتها ضرورة تقدر بقدرها . (حراسة

الفضيلة)

٥- خدمة المرأة زوجها : وهو حق من حقوق الزوج الهامة ، والتي قد تكون من مقاصد الرجال حتى وإن لم يكونوا يستطيعون الجماع ، كالرجل العنين ، وهذا مصداق حديث النبي r : " ... والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته " . (رواه البخاري ومسلم) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ... وقيل – وهو الصواب – وجوب الخدمة ، فإن الزوج سيدها في كتاب الله ، وهي عانية عنده بسنة رسول الله r وعلى العاني والعبد الخدمة ؛ ولأن ذلك هو المعروف ... ومنهم من قال : تجب الخدمة بالمعروف ، وهذا هو الصواب ، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال : فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة " (٣٤/٩٠)

٦- شكر نعمه التي يسديها لها ويمنّ بها عليها ، وعدم نكرانها أو جحود الجميل منه ؛ لأن شكرها له تدفعه للمزيد من الإحسان ، وتعطيه عنها انطباعاً حسنا أنها امرأة يؤثر فيها المعروف وتحفظه وترعاه ، ولا تفعل كما يفعل غالب النساء من كونها تطرح كل ما تقدم به لها من الإحسان والمعروف ؛ لقوله r : " إني رأيت الجنة فتناولت عنقوداً ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أر منظراً كاليوم أفظع ، ورأيت أكثر أهلها النساء " قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : بكفرهن ، قيل : يكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير – الزوج – ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ، ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط " (رواه الشيخان) وهذا هو الذي ينبغي لكل محسن فكيف إذا كان ذلك المحسن هو الزوج الذي يجب الإحسان إليه ، وقد قال سبحانه : "

هل جزاء الإحسان إلا الإحسان " الرحمن ٦٠.

٧- ألا تتنفل بالصيام وزوجها حاضر إلا بإذنه ، وإذا أرادت نافلة من النوافل وأراد الزوج الاستمتاع بها حرم عليها النفل حتى يقضي الزوج منها حاجته ؛ لأن حقه مقدم . لقوله r : " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه " (البخاري برقم ٥١٩٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه)

٨- مراعاة أحوال الزوج المادية ، وعدم تكليفه فوق طاقته ، مما قد يؤدي به إلى الاستدانة لتلبية رغباتها ، لا سيما فيما يتعلق بالأمور الكمالية ، ومن حيل بعض النساء أنهن يفعلن ذلك تقصّداً حتى لا يجمع من ورائها مالا يتزوج به عليها الزوجة الثانية ، وهذه جريمة من جهتين ، الأولى : أكل مال الزوج بغير طيب نفس منه وهذا أمر محرم ، والثانية : منعها للزوج مما أحله الله له ، وهذا يخشى أن يكون فيه محادة لله ورسوله – عياذاً بالله - .

وعلى المؤمنة أن تكون قنوعة بما قسم الله لها ، وأن ترضى بما وهبها الله ، حتى وإن كان ضئيلاً ، وأن تكون عنايتها متجهة إلى أمور دينها ، وأما الدنيا فهي إلى زوال ، ومما يعين على الرضا بما قسم الله ، أن ينظر المسلم في أمر الدنيا إلى من هو أقل منه ، وينظر في أمر الدين إلى منه هو أعلى منه فيسارع للخيرات ؛ ومصداق ذلك حديث النبي r : " انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم " (رواه أحمد ومسلم وغيرهما)

ثانياً : الحقوق التي تجب على الزوج لزوجته ، يجب على الزوج لزوجته ما يلي :

١- أن يدفع لها المهر كاملا بحسب ما يتفقان عليه ، ولا يماطلها أو يأخذ منه شيئاً بدون إذن منها ، ولا يتحايل على إسقاطه . وأحق الشروط بالوفاء الشروط التي تستباح بها الفروج ، قال تعالى :

" وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ..." النساء ٤.

٢- أن ينفق عليها النفقة المناسبة لمثلها ولمثل حاله ، دون إعسار، وينفق على أولاده منها ، فلا يكلفها ذلك لكونها تعمل وتتقاضى راتباً مثلا ؛ إذ المخاطب بذلك هو الزوج نفسه دون من سواه من الناس ، قال تعالى : " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه لينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً " الطلاق وقال سبحانه : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " البقرة ٢٣٣. وإن قصّر في ذلك فلها الفسخ .

٣- أن يأذن لها بالخروج من البيت عند الحاجة أو الضرورة ، ولا يضيق عليها في زيارة أهلها أو من تحب ونحو ذلك من الأماكن ، ما لم يترتب على ذلك مفسدة عليها ، أو عليه ، أو عليهما جميعاً. لقوله r : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ..." (رواه البخاري برقم ٨٧٣).

٤- أن لا يجمعها مع غيرها من الضرّات في بيت واحد ، ما لم ترض بذلك ؛ لما ترتب على ذلك من الضرر عليها بسبب شدة غيرة النساء . وقد قال r : " لا ضرر ولا ضرار " (رواه الإمام مالك في الموطأ ٢/١١٥والحاكم في المستدرك ٢/٥٨، وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرّجاه ، وأشار إلى حسنه الإمام النووي والسيوطي رحمهم الله)

٥- وجوب رعاية العدل بين الزوجات ، ويكون في المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة ، أما العدل في مشاعر القلوب وأحاسيس النفوس فلا يطالب بالعدل بينهن فيها ؛ لأنه خارج عن إرادة المكلف وقدرته ؛ قال تعالى : " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ..." النساء ١٢٩ (انظر العدل في التعدد ٥٢ للطيار) وقد شرع الله

الاقتصار على الواحدة عند الخوف من عدم العدل ؛ فدلّ ذلك على وجوبه .

٦- مراعاة ضعف المرأة وحاجتها لمن يرعى مشاعرها ويحسن تربيتها ، وعدم تقبيح الوجه والسب ، والشتم لأتفه الأسباب ، وعدم ضربها إلا في حدود المأذون به شرعاً ، وألا يكون ضرباً مبرِّحاً ، إن أحبها أكرمها ، وإن كرهها لم يظلمها و لم يهنها ، " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي " (الترمذى - حسن صحيح غريب - وابن جرير ، وابن حبان ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن عائشة) أخرجه الترمذى (٧٠٩/٥ ، رقم ٣٨٩٥) وقال : حسن غريب صحيح . وابن حبان (٤٨٤/٩ ، رقم ٤١٧٧) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤١٥/٦ ، رقم ٨٧١٨) . وأخرجه أيضًا : الدارمى (٢١٢/٢ ، رقم ٢٢٦٠) . قاله في جامع الأحاديث - السيوطي [١٢ /٣٩٨]) ، فإما إمساك بمعروف وإما تسريح بإحسان . قال تعالى : " وعاشروهن بالمعروف " النساء .... وقال سبحانه : " وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ..." البقرة ٢٣١

٧- تحريم إفشاء سرها : بأن يخبر بما يعمل معها على فراش المخدع ؛ وقد جاء عن النبي r أنه قال : ١٢٩٩٣ - هل منكم رجل إذ أتى أهله فأغلق عليه بابه و ألقى عليه ستره و استتر بستر الله ؟ قالوا : نعم قال : ثم يجلس بعد ذلك فيقول : فعلت كذا فعلت كذا فسكتوا ثم أقبل على النساء فقال : هل منكن من تحدث ؟ فسكتن فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها و تطاولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها و يسمع كلامها فقالت : يا رسول الله ! إنهم ليحدثون و إنهن ليحدثن فقال : هل تدرون ما مثل ذلك ؟ إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة

فقضى حاجته و الناس ينظرون إليه ! ألا إن طيب الرجال ما ظهر ريحه و لم يظهر لونـــه ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه و لم يظهر ريحه ألا لا يفضين رجل إلى رجل و لا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد . (رواه السيوطي في الجامع الصغير ، وهو في صحيح الجامع برقم ١٢٩٩٣، ورواه أبو داود عن أبي هريرة . وقال الألباني (صحيح) انظر حديث رقم : ٧٠٣٧ في صحيح الجامع .

٨- تعليمها ما تحتاج إليه من أمور دينها ، لا سيما ما يتعلق بأمور النساء ، كصفة الحجاب الشرعي ، والحيض والنفاس والمعاشرة الزوجية ، وأمور التربية ورعاية الأولاد ووسائل دعوة بنات جنسها ، وقبل ذلك حفظ كتاب الله وما صح من سنة رسول الله r والتفقه في الدين عموماً وبالأخص ما لا يعذر المسلم بجهله ، لا سيما أمور الاعتقاد المتعلقة بأنواع التوحيـــد الثلاثـــة : الربوبيـــة والألوهية والأسماء والصفات .

٩- الغيرة عليها ، وصونها ورعايتها وحفظها من ابداء عورتها أو شيء من جسدها عند غير محارمها ، وإبعادها عن كل ما يخدش حياءها أو يعرِّضها للفتنة .

لكن لا ينبغي الافراط في الغيرة إلى الحد الذي يقع به في سوء الظن بالمرأة واتهامها في عفتها وطهرها ؛ فقد جاء عن النبي r أنه قال : " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث " (رواه الشيخان) كما أن سوء ظن الرجل بزوجه سبب رئيس في تعكير صفو الحياة بينهما ، وتكون مبنية على عدم الثقـــة المتبادلة ، وهذا سرعان ما يقوض أواصر المحبة والألفة والمودة التي هي القاعدة العريضة للحياة الزوجية .

ثالثاً : الحقوق المشتركة بين الزوجين ، التي تطلب منهما جميعاً : يجب أن يراعي كل من الزوجين أمـــوراً منها :

١- التعاشر بين الزوجين بالمعروف غير المنكر ، من حيث المأكل والمشرب والملبس والمسكن والتعامل ، والخدمة والفراش وتربية الأبناء والنفقة ونحو ذلك ، في حدود ما أذن الله تعالى فيه ، قال تعـــالى : " وعاشروهن بالمعروف " النساء ١٩ ، وقوله تعالى : " ولهن مثل الذي عليهن بـــالمعروف " البقـــرة ٢٢٨.

٢- القيام على رعاية البيت وما يتعلق به من شؤون الأولاد ، وعدم إهمال ذلك وتحميل الطرف الآخـــر المسؤولية الكاملة ، والمسؤولية العظمى ملقاة على عاتق الزوج ؛ لكونه هو صاحب القوامة " الرجال قوامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض ..." النساء ٣٤ ، ومقتضى هذه القوامة الحرص على رعاية شؤون الأسرة وتحمل المسؤولية تجاه ذلك .

٣- تمكين كل من الطرفين الآخر من الاستمتاع في كل وقت ، ما لم يترتب عليه شغل عن واجـــب أو وقوع في محرم كوقت الحيض والنفاس ، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَدِمَ مُعَاذٌ الْيَمَنَ، أَوْ قَـــالَ: الشَّامَ، فَرَأَى النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا ، فَرَوَّى فِي نَفْسِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـــهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ يُعَظَّمَ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَـــاقِفَتِهَا، فَرَوَّأْتُ فِي نَفْسِي أَنَّكَ أَحَقُّ أَنْ تُعَظَّمَ، فَقَالَ: " لَوْ كُنْتُ آمِرُ (١) أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَـــدٍ، لَـــأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا كُلَّهُ، حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَـــا عَلَيْهَا كُلَّهُ، حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ " حديث جيد، وهـــذا إســـناد

ضعيف لاضطرابه، اضطرب فيه القاسم الشيباني، وهو ابن عوف فقد رواه عنه أيوب، واختلف عنه: فرواه إسماعيل بن علية- في هذه الرواية- عن أيوب، عن القاسم، عن ابن أبي أوفى، قال: قدم معاذ... فجعله من مسند ابن أبي أوفى. ورواه معمر، عن أيوب،- عند عبد الرزاق (٢٠٥٩٦) - فقال: عن عوف ابن القاسم، أو القاسم بن عوف، أن معاذ بن جبل... فجعله من مسند معاذ. ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، واختلف عنه: انظر كلام محقق مسند أحمد ط الرسالة [٣٢ /١٤٥]

إضافة إلى أن عدم تمكين الطرف الآخر من الاستمتاع بالقدر الذي يعفه قد يؤدي به إلى الوقـــوع في الفتنة والتعرّض للفاحشة . لقوله r : " إذا رأى أحدكم من امرأ ما يعجبه فليأت أهله فإن ذاك يرد ما في نفسه ". أخرجه مسلم (٦ / ١٢٩ - ١٣٠) و أبو داود (٢١٥١) و البيهقـــي (٧ / ٩٠) و أحمد (٣ / ٣٣٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٨ ، ٣٩٥) و اللفظ له من طرق عن أبي الزبير به . و أبو الزبير مدلس و قد عنعنه ، لكن حديثه في الشواهد لا بأس به ، لاسيما و قد صرح بالتحـــديث في رواية ابن لهيعة عنه ، و أما مسلم فقد احتج به ! و له شاهد آخر عن عبد الله بن مسعود قال :" رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فأعجبته ، فأتى سودة ، و هي تصنع

طيبا و عندها نساء ، فأخلينه ، فقضى حاجته ثم قال : أيما رجل رأى امرأة تعجبه ، فليقم إلى أهله ، فإن معها مثل الذي معها " .

أخرجه الدارمي (٢ / ١٤٦) و السري بن يحيى في " حديث الثوري " (ق ٢٠٥ / ١)

عن أبي إسحاق عن ابن مسعود . قاله في سلسلة الأحاديث الصحيحة - للألباني [١ /٢٣٤].

٤- التعاون على البر والتقوى والتناهي عن الإثم والعدوان ؛ قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم

وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة ..." التحريم ٦ ، وهذا مقتضى رعاية حقوق الزوجية أن يسعى كل منهما في إعانة الآخر على حفظ حقوق الله والبعد عن محارمه ، وهذا متوجه إلى الزوجين كليهما .

وقد ضرب النساء في هذا الباب أروع الأمثلة ، فقد كانت هداية كثير من الأزواج على أيدي زوجاتهم الصالحات ، وتركهم للمخدرات ، وتركهم التفريط في الصلاة عموماً ، أو صلاة الفجر خصوصاً . والشواهد على ذلك كثيرة. قال تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " المائدة ٢.

فعلى كل من الزوجين تقوى الله تعالى ورعاية الحقوق الواجبة عليه تجاه الطرف وعدم التفريط فيها قدر الاستطاعة ، فإن التهاون في ذلك سبب رئيس لتقويض دعائم البيوت والإتيان عليها من القواعد . نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وأن يردهم إلى دينهم رداً جميلاً حتى يسعدوا في دنياهم وأخراهم ، وبدون ذلك لن يجدوا طعم السعادة مهما بذلوا في سبيل ذلك الغالي والرخيص . والله المستعان. (انظر الحقوق الزوجية ، لهشام الرفاعي).

تنبيه : في ختام هذه المسألة الهامة أقول : يضل البعض فيتخذ امرأته زوجة فقط للمعاشرة الجنسية ، وبذلك يجعل حياته وحياة زوجته قفراء قاحلة من المعاني الجميلة ، والمقاصد النبيلة ، وضيقة .

إن السعيد من الأزواج : من يجعل من امرأته صديقة – أيضاً- بكل ما في الصداقة من معنى ...إن الزواج الذي لا يعطي لأصحابه أكثر من المتعة الجنسية لا يستحق أن يسمى زواجاً ، والسعادة في الحياة الزوجية كثيراً ما تستمر ولا تنقطع إذا استحال بين الزوجين الاتصال الجنسي بسبب من الأسباب . ولو أن

الزواج لم يقم على أكثر من العلاقة الجنسية لكان الزواج مصدر عذاب أليم ؛ لأنه لا بد للزواج أن يقوم على أساس أعمق وأبعد من هذا ، حتى تشبع منه الأرواح من قبل الأجساد . (تحفة العروس ص٢٢٦)

فرعٌ : ما حكم تحديد النسل ؟ جاء في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم ٤٢ وتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣هـ قولهم بشأن تحديد النسل ما نصه :

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره ، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها .

ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها ، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده ، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة ، وللأمة العربية بصفة خاصة ؛ حتى تكون لديهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها ، وحيث إن في ذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها ؛ لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه :

لا يجوز منع الحمل إذا كان القصد منه خشية الإملاق ؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين ، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها .

أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققه ، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية ، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد ، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان فإنه لا ما نع – حينئذ-

من منع الحمل أو تأخيره عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة ، وما روي عن جميع الصحابة – رضوان الله عليهم – من جواز العزل ، وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين ، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة ، وقد توقف الشيخ عبد الله بن غديان في حكم الاستثناء ، وصلى الله على محمد ،،، هيئة كبار العلماء .

وكذا وافقه قرار مجلس المجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة :

فقد قرر بالإجماع : أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق ... إلخ.

الخلاصة : لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ، ولا يجوز إذا قصد به الخوف من الفقر بوجود الأولاد ، لما فيه من سوء الظن بالله تعالى .

أما تعاطي أسباب المنع المؤقت : فيجوز إذا تحقق منه الضرر ، في عدة صور :

١- ولادة غير طبيعية تضطر معها لإجراء عملية جراحية لإخراج الجنين .

٢- إذا كانت كثيرة الحمل وهو يرهقها فأحبت تنظيم الحمل ، كأن يكون كل سنتين .مثلاً .

فهذا ونحوه جائز بشرطين : أ- موافقة الزوج على الامتناع من الحمل في تلك الفترة .

ب – ألا يكون هناك ضرر عليها ؛ لحديث : عزل الصحابة وعدم منع النبي r لهم ؛ كما جاء عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

زَادَ إِسْحَقُ قَالَ سُفْيَانُ لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ " . صحيح مسلم [٧ /٣١٧]؛ فدل على الجواز .

أما إذا كان هناك ضرر محقق : فإنه يحرم عليها الحمل؛ لأن الضرر ممنوع في الشريعة .

المسألة الرابعة عشرة : هل يجوز للمرأة إجهاض الجنين – أي إسقاطه حال كونه حملاً في بطنها- أم لا ؟

هذه المسألة فيها تفصيل بحسب الحال : والأصل تحريم النفوس المعصومة ، من المسلمين والكفار الذين في بلاد المسلمين ، ومن ذلك حرمة نفس الجنين في بطن أمه ، ولهذا منعت الشريعة التعرض له بأي نوع من أنواع الأذى ، فإسقاط الجنين لا يخلو من أحوال :

١- أن يكون في إسقاط الجنين إتلاف له : فهو على نوعين : الأول : أن يكون بعد نفخ الروح فيه – أي بعد مضي أربعة أشهر-: وهذا حرام ؛ لأنه فيه قتلاً للنفس بدون مسوغ شرعي ، وهو من الكبائر ؛ قال تعالى : " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً " النساء ٩٣ ، الثاني : أن يكون ذلك قبل نفخ الروح فيه : والأحوط في هذا عدم إسقاطه ، إلا إن كان هناك حاجة تدفع إليه ، كأن تكون الأم مريضة لا تتحمل بقاءه في بطنها ، ما لم يمض عليه وقت تنفخ فيه الروح.

٢- ألا يكون المقصود من إسقاطه إتلاف ، وإنما استعجال إنزاله من بطن أمه – مثلا- إذا تمت مدة الحمل ، وهذا يشترط لجوازه أمران : ١- ألا يترتب عليها أو على الجنين ضرر من جرائه ، ٢- وألا يكون إنزاله في هذه الحال بعملية جراحية . (انظر رسالة : الدماء الطبيعية ، لشيخنا العثيمين – رحمه الله- للتوسع في الموضوع).

المسألة الخامسة عشرة : ما حكم نشوز المرأة ذات الزوج ؟ وما الأحكام المترتبة على ذلك ؟

تعريف النشوز : في اللغة : مأخوذ من النشز ، وهو المرتفع من الأرض ؛ لأن المرأة تترفّع على زوجها ، ولا تقوم بخدمته وحقوقه.

وفي الاصطلاح : معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها تجاهه من حقوق .

وله علامات : ألا تطيعه إلى الاستمتاع ، أو تطيع وهي متكرهة .

ماذا ينبغي له أن يعمل معها ؟ يتدرّج معها في العلاج الشرعي فيبدأ أولاً : بالموعظة ، وتذكيرها بما يرغّب فيه ، أو يحذّر من النشوز ، ويذكر لها الأدلة على وجوب إحسان العشرة بالمعروف .فإذا استجابت للموعظة ، ورجعت عن النشوز واستقامت فالحمد لله ، وقد انتهى الأمر. ثانياً : إن لم تستجب للموعظة سلك معها الأمر الثاني وهو : هجرها في المضجع حتى تستقيم وتعود إلى طاعة زوجها ، وذلك بأن لا ينام معها ، وهو على ثلاثة أوجه : ١- ألا ينام معها في الحجرة التي تنام فيها ، وهذه الطريقة غاية في التأثير عليها .

٣- ألا ينام معها على فراش واحد ، وإنما ينامان في غرفة واحدة ، وكل منهما على فراش ، وهذه أهون من الطريقة الأولى . ٣- أن ينام معها على الفراش ، ولكن يدير لها ظهره ، ولا يلتفت إليها ، وهذا نوع من التأديب النفسي المؤثر ، وهو أيسر الطرق .

فيبدأ معها بالأسهل فالأسهل .

ويهجرها في الكلام ، فلا يكلمها مدة ثلاثة أيام ، ولا يزيد على ذلك ؛ لقوله r : " لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام " (رواه البخاري برقم ٦٠٧٧ وغيره) ، فيباح له الهجر يومين أو ثلاثة ، وليس له الزيادة على ذلك .

ولكن إذا رغب في الهجر أكثر من ثلاثة أيام : فإنه يسلّم عليها فقط ، فيسْلَم من الهجر ، ثم في كل ثلاثة أيام يسلم مرة حتى ينقطع الهجر ويعود إلى السكوت إلى أن تتأدب وتردع عن النشوز.

ثالثاً : إذا لم يجد الهجر شيئاً أتى بالعلاج الرباني الثالث ألا وهو : الضرب غير المبرِّح ، الذي لا يكسر العظم ولا يقطع اللحم ، وإنما هو تعبير لها عن عدم الرضا عنها ، وأنها قد بالغت في إغضابه والإساءة إليه. ولا يضرب الوجه ولا في المقاتل ، ولا فيما هو أشد ألماً ؛ لأن المقصود هو التأديب لا التعذيب.

والأصل في هذه الأمور الثلاثة أنها للترتيب ، ولهذا تدرج في إيرادها ، " فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن " النساء ٣٤.

فإن لم يفد فيها هذه الأمور الثلاثة كلها فما العمل ؟

وهو الأمر الرابع : يبعثان بينهما حكمين ، حكم من جهته ، وحكم من جهتها ، ينظران في أمر الزوجين ويقرران ما يريانه ، من التفريق أو الجمع .

ويشترط في الحكمين أن يكونا عالمين بالشرع ، عالمين بالحال ، لهما خبرة وأمانة .

* فيما سبق يتعلق بنشوز المرأة ، لكن ما الحكم إذا كان النشوز من الزوج ؟

بين الله تعالى حل هذه القضية في قوله سبحان : " وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير" النساء ١٢٨.

فالحل هو : الصلح بينهم بأنفسهم ، لا ضرب ولا وعظ ولا هجر في الفراش ولا حكمين .

مسألة : ما الحكمة في التفريق بين نشوز الرجل ونشوز المرأة ؟

الفرق : هو أن الرجل هو صاحب القرار وهو المتصرف فيه ، فقد يكون إعراضه عنها لأجل إصلاحها

وتأديبها .

المسألة السادسة عشرة :

ليْلَة الدّخْلَة...

وأسرارها ،،،

هي ليلة العمر وملخص الحياة ، إنها الليلة التي تتفتح فيها أزهار القلب ، وتعزف فيها أوتار الحب ، وتتدفق فيها أنهار القرب من المحب ، إنها لقاء هذا النصف المتعب المنهك المتلهف المشتاق بنصفه الآخر ، وجزئه الثاني الذي لا يقل عنه شوقاً ولوعة .

*** ويحق له في تلك الليلة أن يقول :

آمنت أن سروري بين أحضانك * وأن أحلى ثماري جني أغصانك

إذا ترنح أهل الفن من طرب * فلست أذكر إلا عزف ألحانك

ما هزني من ترانيم الهوى نغم * إلا إذا كان فيه وقع أوزانك

وإن تحدث أهل المال عن عرض * سرحت في بحر تقسيمات فستانك

كم عشت في ظلمات التيه مجدبة * مشاعري فاهتدى قلبي لعنوانك

فأورق الجدب من كفيك وابتسمت * لي الأماني من إشراق وجدانك

وأزهرت في فؤادي كل ظامئة * وجاد غيث الرضا من صوب هتانك

تسقين غرس الهوى والحب في خلدي * وتبذلين لأجلي فوق إمكانك

وما رأيت فراشات على ثمر * إلا تذكرت فيها لطف إذعانك

لا غيب الله عن عيني ما اكتحلت * به من الأنس في أسرار أجفانك

لو الكواكب تدنو لي فأنظمها * شعراً لما كان إلا بعض ديوانك

لكنها أحرف الإجلال ساجدة * تبقى نقوشاً على أبواب إيوانك

أنت الهوى والمنى والحب يا أملي * لو تأمريني أبيع العمر من شانك

وقال أيضاً :

وتطرب مهجتي ويذوب قلبي * لعين الظبي أو جيد الغزال

وروعة منطق ورهيف قد * ووجه بات يهزأ بالهلال

أتيه بكل غانية مصون * محياها من الغدرات خالي

فؤاد مترع بالحب يهوى * أفانين الملاحة والجمال

ولولا خشية لجلال ربي * لعشت رهين ربات الدلال

ولكني أتوق لحور عين * لهن بجنة المأوى وصالي

مع جمال تلك الليلة ، وبهائها وتميّزها ورونقها ، إلا أنه ينبغي لكلا الزوجين توخي الحذر ، والبعد عن القيام بالممارسات الجاهلية الرعناء التي تهدم البيوت وتقوض دعائمها .

*** وإن من أهم ما يجعل الاستقرار يرفرف على بيت الزوجية ، وينشر السعادة في أرجاء البيت تعاون الزوجين على طاعة الله تعالى ، وبعدهما عن معصية الله ، وتقوى الله في الطرف الآخر ، والقيام بحقوقه كما يحب أن يقوم بحقوقه هو.

* وإليهما في تلك الليلة هذه الوصايا التي أسأل الله تعالى أن ينفعهما بها :

١- الدعاء الصادق من قلب خاشع بأن يبارك لهما في ليلتهما ، وأن يديم عليهما المحبة والألفة والمودة والرحمة والتعاطف ، وأن يكون دخوله عليها دخول خير وبركة .

٢- الحذر من بدء حياتهما بما لا يرضي الله تعالى ، ولا يكن فرحه بتلك الليلة سبباً في المباهاة وتقليد المترفين ، والتطلع إلى مدح الناس وثنائهم ، لا سيما ممن يكلف نفسه ما لا تطيق ، ويحمل نفسه من الدين ما يكون سببا لكراهته لزوجه وبغضه لها .

٣- يلاطف الزوجة عند البناء بها ، ويأخذ بناصيتها ، ويدعو لها بالبركة : فيستحب له إذا دخل على زوجته أن يلاطفها ، كأن يقدم إليها شيئا من الشراب ونحوه ؛ لحديث : أسماء بنت يزيد بن السكن قالت : إني قينت (أي : زينت) عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جئته فدعوته لجلوتها (أي : للنظر إليها مكشوفة) ؛ فجاء فجلس إلى جنبها فأتي بعس [(هو القدح الكبير.) لبن فشرب ثم ناولها النبي صلى الله عليه وسلم فخفضت رأسها واستحيت ، قالت أسماء : فانتهرتها وقلت لها : خذي من يد النبي صلى الله عليه وسلم قالت : فأخذت فشربت شيئا ثم قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أعطي تربك (أي: صديقتك.) قالت أسماء : فقلت : يا رسول الله ! بل خذه فاشرب منه ثم ناولنيه من يدك ، فأخذه فشرب منه ثم ناولنيه ، قالت : فجلست ثم وضعته على ركبتي ثم طفقت أديره وأتبعه بشفتي لأصيب منه شرب النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال لنسوة عندي : [ناوليهن) فقلن : لا نشتهيه ، فقال صلى الله عليه وسلم : [لا تجمعن جوعا وكذبا].(أخرجه أحمد بإسنادين يقوي أحدهما الآخر . وأشار المنذري إلى تقويته والحميدي أيضا في مسنده . وله شاهد في الطبراني في " الصغير " و " الكبير " و " تاريخ أصبهان " لأبي الشيخ وكتاب " الصمت " لابن الدنيا)

وينبغي أن يضع يده على مقدمة رأسها عند البناء بها ، أو قبل ذلك ، وأن يسمي الله تعالى ويدعو بالبركة ، ويقول ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم :

(إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما [فليأخذ بناصيتها] [وليسم الله عز وجل] [وليدع بالبركة] وليقل : " اللهم إني أسألك من خيرها ، وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه (أي : خلقتها وطبعتها عليه .) وإذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك] (أخرجه البخاري في " أفعال العباد " وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي وأبو يعلى في " مسنده " بإسناد حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .)

* وهل يقول ذلك سراً أم جهراً ؟ بحسب الحال ، إن كانت المرأة طالبة علم ، وتعلم مشروعية قول هذا الذكر عند الدخول على الزوجة فلا بأس بالجهر به ، وإن لم تكن كذلك فالإسرار به أصلح حتى لا تنفر من زوجها ، وقد تبغضه.

٤ - صلاة الزوجين معا : ويستحب لهما أن يصليا ركعتين معا ؛ لأنه منقول عن السلف .

كما جاء عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال : تزوجت وأنا مملوك فدعوت نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة قال : وأقيمت الصلاة قال : فذهب أبو ذر ليتقدم فقالوا : إليك قال : أو كذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك ، وعلموني فقالوا : إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين ، ثم سل الله من خير ما دخل عليك ، وتعوذ به من شره ، ثم شأنك وشأن أهلك. (أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في " المصنف " . وعبد الرزاق أيضا ، وقال الألباني في " آداب الزفاف " : " سنده صحيح " .) وجاء أيضاً عن شقيق قال : جاء رجل يقال له : أبو حريز فقال : إني تزوجت

جارية شابة [بكرا] ، وإني أخاف أن تفركني (أي : تبغضني) فقال عبد الله - يعني ابن مسعود :

إن الإلف من الله والفرك من الشيطان ، يريد أن يكرِّه إليكم ما أحل الله لكم ، فإذا أتتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين . زاد في رواية أخرى عن ابن مسعود: وقل : اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير ، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير] (أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصدر السابق وكذا عبد الرزاق في " مصنفه " وصحح الألباني إسناده) .

٥ - ما يقول حين يجامعها :

وينبغي أن يقول حين يأتي أهله : " بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا " قال صلى الله عليه وسلم : " فإن قضى الله بينهما ولدا لم يضره الشيطان أبدا " (أخرجه البخاري وبقية أصحاب السنن إلا النسائي).

٦ - كيف يأتيها عند الجماع : يجوز له أن يأتيها في قبلها من أي جهة شاء ، من خلفها ، أو من أمامها ؛ لقول الله تبارك وتعالى : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) أي : كيف شئتم ، مقبلة ومدبرة لما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرهـــا في قبلها كان الولد أحول فنزلت : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) [فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج] (رواه البخاري ومسلم والنسائي)

تنبيه : يحرم على الزوج أن يأتيها في دبرها لمفهوم الآية السابقة : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)

وفيه أحاديث أخرى منها :

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت :

لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار تزوجوا من نسائهم وكان المهاجرون يجبون (في القاموس : جبى تجبية وضع يديه على ركبتيه وانكب على وجهه) وكانت الأنصار لا تجبي ، فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك فأبت عليه حتى تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : فأتته فاستحيت أن تسأله ، فسألته أم سلمة فنزلت: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) وقال : لا ، إلا في صمام واحد (أي : مسلك واحد ، وفي " النهاية " الصمام : ما تسد به الفرجة فسمي الفرج به) (أخرجه أحمد والسياق له والترمذي وصححه وأبو يعلى وابن أبي حاتم في " تفسيره " والبيهقي وإسناده صحيح على شرط مسلم)

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال :

جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت . قال : وما الذي أهلكك ؟ قال : حولت رحلي الليلة (كنى به عن إتيان زوجه على خلاف الهيئة الطبيعية المعتادة) فلم يردّ عليه شيئا فأوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم يقول : أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة) (رواه النسائي في " العشرة " والترمذي وابن أبي حاتم والطبراني والواحدي وحسنه الترمذي.)

وحديث : [ملعون من يأتي النساء في محاشهن . يعني : أدبارهن . السادس : [من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد] (أخرجه أصحاب " السنن " الأربعة إلا النسائي فرواه في " العشرة " ، والدارمي وأحمد واللفظ له والضياء في " المختارة " من حديث أبي هريرة وصححه الألباني في آداب الزفاف).

٧ – وإذا جامع ثم أراد أن يعود مرة أخرى فيشرع له : الوضوء بين الجماعين والغسل أفضل له :

لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ [بينهما وضوءا] وفي رواية : وضوءه للصلاة) [فإنه أنشط في العود] (أخرجه مسلم وابن أبي شيبة في " المصنف " وأحمد وأبو نعيم والزيادة له وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري ، وانظر " صحيح سنن أبي داود " برقم (٢١٦).

والدليل على أن الغسل أفضل من الوضوء : حديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال : فقلت له : يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا ؟ قال : هذا أزكى وأطيب وأطهر] (رواه أبو داود والنسائي في " عشرة النساء " والطبراني وأبو نعيم في " الطب " بسند حسن وقواه الحافظ ابن حجر وانظر " صحيح السنن " رقم (٢١٥)

٨- اغتسال الزوجين معا : ويجوز لهما أن يغتسلا معا في مكان واحد ولو رأى منها فرجها ورأت منه فرج ، وهو مما يزيل الكلفة بينهما ويجلب الألفة والمودة ، وفيه أحاديث :

دليله حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء بيني وبينه واحد [تختلف أيدينا فيه] فيبادرني حتى أقول : دع لي دع لي ، قالت : وهما جنبان] (رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة في " صحاحهم " والسياق لمسلم والزيادة له وللبخاري في رواية وترجم له بـ " باب غسل الرجل مع امرأته ")

وفي معناه ما جاء عن معاوية بن حيدة قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : [احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك] . قال: قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال: إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها] . قال : فقلت : يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا

؟ قال: الله أحق أن يستحيى منه من الناس] (رواه أصحاب " السنن " إلا النسائي والرويّاني في " المسند " وكذا أحمد والبيهقي واللفظ لأبي داود وسنده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقواه ابن دقيق العيد في " الإلمام")

٨ - توضؤ الجنب قبل النوم : هل ينام وهو جنب ؟ ولا ينامان جنبين إلا إذا توضآ خروجاً من الخلاف في المسألة وهو أحوط وأبعد عن تلبّس الشياطين به عند ابتعاد الملائكة عنه إذا كان على جنابة كما سيأتي ، ومما يدل عليه ما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن [يأكل أو] ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة) (أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة في " صحاحهم")

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن عمر قال : يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ ، وفي رواية) : توضأ واغسل ذكرك ثم نم . وفي رواية : نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء ". وفي أخرى : نعم ويتوضأ إن شاء (أخرجه الثلاثة في " صحاحهم " وابن عساكر والرواية الثانية لأبي داود بسند صحيح كما في " صحيح أبي داود " والرواية الثالثة لمسلم وأبي عوانة والبيهقي والأخيرة لابن خزيمة وابن حبان في " صحيحيهما " كما في " التلخيص ")

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة لا تقربهم الملائكة : جيفة الكافر والمتضمّخ بالخلوق (أي المتلطخ بـ " الخلوق " وهو طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وإنما نهي عنه لأنه من طيب النساء" كما في النهاية) والجنب إلا أن يتوضأ (راه ابن حبان

في صحيحه حديث حسن أخرجه أبو داود في " سننه " من طريقين وأحمد والطحاوي والبيهقي من أحدهما وصححه الترمذي وغيره)

تنبيه : فإذا نام وهو جنب جاز ذلك ؛ لأن الوضوء في هذه الحال أولى ولكن ليس واجباً وهو مذهب الجمهور ؛ لحديث عمر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينام أحدنا وهو جنب ؟ فقال:

(نعم ويتوضأ إن شاء) (رواه ابن حبان في " صحيحه " عن شيخه ابن خزيمة وإلى " صحيحه " عزاه الحافظ في " التلخيص " كما تقدم قريبا ثم قال الحافظ:

"وأصله في " الصحيحين " دون قوله : إن شاء وصححه الألباني بهذه الزيادة أيضا")

* * * ويؤيده حديث عائشة قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء " [حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل] (رواه ابن أبي شيبة وأصحاب " السنن " إلا النسائي والطحاوي والطيالسي وأحمد والبغوي في " حديث علي بن الجعد " وأبو يعلى في " مسنده " والبيهقي والحاكم وصححاه ، انظر " صحيح أبي داود ")

* وفي رواية عنها: كان يبيت جنبا فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيقوم فيغتسل فأنظر إلى تحدُّر الماء من رأسه ثم يخرج فأسمع صوته في صلاة الفجر ثم يظل صائما . قال مطرف : فقلت لعامر : في رمضان ؟ قال : نعم سواء رمضان أو غيره (رواه ابن أبي شيبة من رواية الشعبي عن مسروق عنها . وقال الألباني : سنده صحيح)

فائدة : يجوز للزوجين التيمم بدل الوضوء ؛ لحديث عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم. (رواه البيهقي من طريق عثام

بن علي عن هشام عن أبيه عنها . قال الحافظ في " الفتح : إسناده حسن.)

قلت : و" أو " هنا يحتمل أن تكون للشك من الراوي ، وعليه فينظر إلى المجزوم به في الحديث من طـــرق أخرى .

ويحتمل أن تكون للتخيير وهنا لا إشكال ، ويؤيد الاحتمال الثاني ما جاء عن هشام بن عروة به مرفوعا بفظ : " كان إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتـــيمم " رواه الطـــبراني في " الأوسط " عن بقية بن الوليد عنه . وفي إسناده ضعف لكن يشهد له الحديث الذي قبله.

* وعند الجماع عليه أن يجتنب إتيان الحائض ؛ لتحريم إتيانها حال الحيض :

لقوله تبارك وتعالى : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " (سورة البقـــرة ٢٢٢).

أي : أن الحيض شيء تتأذى به المرأة .

وعلة التحريم : قال محمد رشيد رضا رحمه الله :

" أخذه على ظاهره مقرر في الطب فلا حاجة إلى العدول عنه " ويعني به الضرر الجســـماني قـــال : لأن غشيانهن سبب للأذى والضرر ، وإذا سلم الرجل من هذا الأذى فلا تكاد تسلم منه المرأة ؛ لأن الغشـــيان يزعج أعضاء النسل فيها إلى ما ليست مستعدة له ولا قادرة عليه لاشتغالها بوظيفة طبيعية أخرى وهي إفراز الدم المعروف" .

ومن السنة على تحريم ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه

بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) .(حديث محتمل للتحسين، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو تميمة الهجيمي -واسمه طريف بن مجالد- لا يُعرف له سماع من أبي هريرة، فيما قاله البخاري في "التاريخ الكبير" ٣/١٦-١٧، وهذا الحديث قد ضعفه البخاري فيما نقله الترمذي، والبغوي فيما نقله المناوي في "الفيض"، وقال الذهبي في "الكبائر" ليس إسناده بالقائم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٥٢-٢٥٣، والدارمي (١١٣٦) ، والبخاري في "تاريخه" ٣/١٦-١٧، وأبو داود (٣٩٠٤) ، والترمذي (١٣٥) ، والنسائي في "الكبرى" (٩٠١٧) ، وابن الجارود (١٠٧) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣/٤٥، وفي "شرح مشكل الآثار" (٦١٣٠) ، والعقيلي في "الضعفاء" ١/٣١٨، وابن عدي في "الكامل" ٢/٦٣٧، والبيهقي ٧/١٩٨ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وتضعيف أهل العلم هذا الحديث واستنكارهم له إنما هو من أجل ورود لفظ التكفير أو البراءة مما أنزل على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وإلا فقد ورد في غير ما حديثٍ التغليظُ على من أقْدَمَ على شيء مما ذكر،** وجاءت صيغ الترهيب على نحو " **ملعون من أتى"، أو "لا ينظر الله إليه"** الخ، وقد أشار الترمذي إلى نحو هذا، فقال في "سننه" بعدما خرج هذا الحديث: فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكفارة. ومعنى هذا عند أهل العلم على التغليظ.

وإتيان المرأة وهي حائض محرم باتفاق، لقوله تعالى: (فاعتزلوا النساء في المَحِيضِ ولا تقربوهن حتى يَطْهُرْنَ) [البقرة: ٢٢٢] ، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاحَ" أخرجه أحمد ٣/١٣٢، ومسلم (٣٠٢) وغيرهما من حديث أنس، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أقبِل وأدبِر، واتقوا الدبُرَ والحيضةَ". وقد سلف من حديث ابن عباس برقم (٢٧٠٣) ، وسنده حسن.

وفي باب الترهيب من إتيان الكهان والعرافين عن بعض أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند مسلم (٢٢٣٠) ، ولفظه: "من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة"، قوله: "من أتى حائضاً"، أي: جامعها في قُبُلِها.

"فقد برىء"، وفي رواية: "فقد كفر"، قيل: هذا إن كان مستحلا لذلك ، وقيل: بل هو تغليظ وتشديد، أي: عَمِلَ عَمَلَ من كفر. قاله السندي.

(تحقيق مسند أحمد ط الرسالة [١٥ /١٦٦]).

وعن أنس بن مالك قال : إن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت و لم يؤاكلوها و لم يشاربوها و لم يجامعوها (أي يخالطوها ويجلسوا معها) في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك : فأنزل الله تعالى ذكره : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ...إلى آخر الآية " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح ؛ فقالت اليهود : ما يريد هذا الرجل ألا يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه ؛ فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا : يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض ؟ فتمعّر (تغير) وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد (غضب) عليهما ؛ فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهما فسقاهما ؛ فظننا أنه لم يجد عليهما. (أخرجه مسلم وأبو عوانة في " صحيحيهما)

تنبيه : كفارة من جامع الحائض :

من غلبته نفسه فأتى الحائض قبل أن تطهر من حيضها : فعليه أن يتصدق بنصف جنيه ذهب إنكليزي تقريبا

، أو ربعها ، وقدّرها بعضهم بالجنيه السعودي : بأن الجنيه السعودي يساوي مائة فالواجب خمسون أو خمس وعشرون أو سبع وعشرون تقريباً ؛ (انظر الشرح الممتع ٢٨٤/١ط . الفجر) لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال :

(يتصدق بدينار أو نصف دينار) (أخرجه أصحاب " السنن " والطبراني في " المعجم الكبير " وابن الأعرابي في " معجمه والدارمي والحاكم والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن دقيق العيد وابن التركماني وابن القيم وابن حجر العسقلاني ." وذهب إلى العمل بالحديث جماعة آخرون من السلف ذكر أسماءهم الشوكاني في النيل وقواه فراجعه إن شئت هناك)

فائدة : المرأة الحائض إذا طهرت من حيضها وانقطع الدم عنها فالأحوط لها ولزوجها ألا يطأها حتى تتطهر من الحيض بالاغتسال ، لقوله تبارك وتعالى : " فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين "

١٠ - ما ينويان بالنكاح : وينبغي لهما أن ينويا بنكاحهما إعفاف نفوسهما وإحصانهما من الوقوع فيما حرم الله عليهما ؛ فإنه تكتب مجامعته لها صدقة لهما ؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه : أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور ؛ يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال : أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة [وبكل تكبيرة صدقة وبكل تهليلة صدقة وبكل تحميدة صدقة] وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ [قالوا : بلى قال :] فكذلك

إذا وضعها في الحلال كان له [فيها] أجر [وذكر أشياء : صدقة ثم قال : ويجزئ من هذا كله ركعتا الضحى] (رواه مسلم والسياق له والنسائي وأحمد والزيادات كلها له وإسنادها صحيح على شرط مسلم وللنسائي الزيادة الأخيرة. قاله الألباني في آدب الزفاف)

فينبغي للزوجين أن ينويا النية الصالحة في زواجهما حتى يؤجرا عليه ، ويكون عبادة من العبادات ، ولا يكن هم الواحد منهما إشباع الرغبة الجنسية فحسب ؛ إذ مصالح الزواج أكبر وأعظم من ذلك ، فهو ميثاق من المواثيق الغليظة التي أخذها الله على الأزواج ، فعليهم رعاية ذلك والتطلع لمصالح النكاح عموما ، وهذا كفيل – بإذن الله- في بقاء سلك الحياة الزوجية موصولاً ، ولو حصل ما حصل من العقبات والمشاكل والمزعجات.

١١ - ما يفعل صبيحة بنائه :

ويستحب له صبيحة بنائه بأهله أن يأتي أقاربه الذين أتوه في داره ويسلم عليهم ويدعو لهم ، ويشرع لهم أن يقابلوه بالمثل ؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال : أو لم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بنى بزينب فأشبع المسلمين خبزا ولحما ، ثم خرج إلى أمهات المؤمنين فسلم عليهن ودعا لهن وسلمن عليه ودعون له ، فكان يفعل ذلك صبيحة بنائه. (رواه ابن سعد والنسائي في " الوليمة " بسند صحيح) .

١٢ - تحريم نشر أسرار الاستمتاع :

ويحرم على كل من الزوجين أن ينشر الأسرار المتعلقة بالوقاع وما يحصل بينه وبين زوجه ، وهو من كبائر الذنوب للوعيد الشديد عليه ، ومن الأدلة على تحريمه : قوله صلى الله عليه وسلم: إن من أشر الناس عند الله مترلة يوم القيامة الرجل يفضي (أي يجامعها) إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها (رواه ابن أبي

شيبة ومن طريقه مسلم وأحمد وأبو نعيم ، قال الألباني : الحديث مع كونه في " صحيح مسلم " فإنه ضعيف من قبل سنده لأن فيه عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف كما قال في " التقريب " وقال الذهبي في الميزان : " ضعفه يحيى بن معين ، والنسائي وقال أحمد : أحاديثه مناكير" ثم ساق له الذهبي هذا الحديث وقال: فهذا مما استنكر لعمر")

ولما جاء عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود فقال : لعل رجلا يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ؟ فأرمّ (أي سكتوا) القوم فقلت : إي والله يا رسول الله إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون . قال :

فلا تفعلوا ؛ فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون " (أخرجه أحمد وله شواهد تقويه ، فالحديث بشواهده صحيح أو حسن على الأقل إن شاء الله كما أشار لذلك الألباني رحمه الله في آداب الزفاف)

١٣ - الامتناع من مخالفة الشرع :

ويجب عليه أن يمتنع من كل ما فيه مخالفة للشرع ، وخاصة ما اعتاده الناس في مثل هذه المناسبة ، حتى ظن كثير منهم - بسبب سكوت العلماء وطلاب العلم - أنه لا بأس بها ، وأنا أنبه هنا على أمور هامة مما عمت بها البلوى :

١ - تعليق الصور:

الأول : تعليق الصور على الجدران ، سواء كانت مجسمة أم غير مجسمة لها ظل أم لا ظل لها ، يدوية أم فوتوغرافية فإن ذلك كله لا يجوز ، ويجب على المستطيع نزعها إن لم يستطع تمزيقها إنكاراً للمنكر ، لما جاء

: عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت :

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة (خباء صغير) لي بقرام (الستر الصغير) فيه تماثيل (وفي رواية : فيه الخيل ذوات الأجنحة) فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال : يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله ، وفي رواية : إن أصحاب هذه الصور يعذبون ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، ثم قال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة ، قالت : عائشة : فقطعناه فجعلنا منه وسادة ، أو وسادتين [فقد رأيته متكئا على إحداهما وفيها صورة] (أخرجه البخاري ومسلم والسياق له)

وعنها قالت : حشوت وسادة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها تماثيل كأنها نُمْرقة ، فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه فقلت : ما لنا يا رسول الله ؟ [أتوب إلى الله مما أذنبت] قال : ما بال هذه الوسادة ؟ قالت : قلت : وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها قال : أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ، وأن من صنع الصور يعذب يوم القيامة فيقال : أحيوا ما خلقتم ؟ وفي رواية : إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة [قالت : فما دخل حتى أخرجتها] (البخاري وغيره)

٢ - ستر الجدران بالسجاد ونحوه :

هذا هو الأمر الثاني مما ينبغي اجتنابه : وهو ستر الجدار بالسجاد ، ونحوه ولو من غير الحرير ؛ لأنه سرف وزينة غير مشروعة ، وهذا فاشٍ عند طوائف من أهل الترف ؛ ودليله : حديث عائشة رضي الله عنها قالت :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم غائبا في غزاة غزاها فلما تحينت قفوله أخذت نمطا (نوع من البسط) [فيه صورة] كانت لي فسترت به على العرض (أي : جانب ويحتمل أن تكون : العرص ، كما ذكر

الخطابي) فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقيته في الحجرة فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، الحمد لله الذي أعز [ك] فنصرك وأقر عينيك وأكرمك ، قالت : فلم يكلمني وعرفت في وجهه الغضب ، ودخل البيت مسرعا وأخذ النمط بيده فجبذه حتى هتكه ، ثم قال : [أتسترين الجدار ؟] [بستر فيه تصاوير ؟] إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة [والطين . قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك عليّ] ، قالت : فكان صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما] (رواه مسلم وغيره)

٣- نتف الحواجب للنساء وحلق اللحية للرجال :

ومما تفعله بعض النسوة : نتفهن حواجبهن حتى تكون كالقوس ، أو الهلال يفعلن ذلك تجملا بزعمهن .

وهذا مما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعن فاعله بقوله : لعن الله الواشمات والمستوشمات) [[والواصلات] والنامصات [والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله (رواه البخاري وأبو داود)

ومعنى (الواشمات) جمع واشمة اسم فاعل من " الوشم " : وهو غرز الإبرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل أو ما شابهه فيخضرّ.

ومعنى (المستوشمات) جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم.

و(النامصات) جمع نامصة وهي التي تفعل النماص و (المتنمصات) : جمع متنمصة وهي التي تطلبه .

و(المتفلجات) أي : لأجل الحسن و " المتفلجات " : جمع متفلجة : وهي التي تطلب الفلج وهو فرجة ما بين الثنايا والرباعيات ، والتفلج أن يفرِّج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه.

*** **ومما عمت به البلوى لدى عدد ليس بالقليل من الرجال من بداءت حياتهم الزوجية بحلق لحـــاهم** ، وهي معصية عم التساهل بها والاستمرار من الجميع ، إلا من عصم الله ، وما هكذا تشكر نعمة الله تعـــالى بتيسير الزواج والإعانة عليه ، فعلى المسلم الحصيف اللبيب أن لا يكون إمعة ، يتابع الناس على ما يأتون من الباطل والخطأ ، ويتزين بما يشينه عند الله تعالى .

ولا يعجب المسلم بعد ذلك : من فساد كثير من الزيجات في أولى لياليها ؛ لما يقع فيها من الجرأة علـــى حدود الله والتعدي على محارمه والله تعالى يغار أن تؤتى محارمه ، فكفى عبثاً وتعرضا لعقوبته تعالى حياء منه وخوفاً من نقمته ، ويمكن للمسلم أن يبني حياته الزوجية في قمة الفرح والسرور مع التخلص مـــن تلـــك التجاوزات ، وآن لنا أن ننادي بالزيجات المثالية المنضبطة بالضوابط الشرعية ، والله الموفق لا إله غيره .

قال الإمام النووي (شرح مسلم ٣/ ١٤٩)

وهو معنى (أوفوا اللحى) في الرواية الأخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية ، ! فنهى الشرع عن ذلك ، وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض ، أحداها : خضـــابها بالسواد إلا لغرض الجهاد ، الثانية : خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين لا لاتباع السنة ، الثالثـــة تبييضـــها بالكبريت أو غيره ؛ استعجالا للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم ، وإيهام أنه من المشايخ ، الرابعة : **نتفها أو حلقها أول طلوعها ايثارا للمرودة وحسن الصورة**، الخامسة : نتف الشيب ، السادسة : تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا ليستحسنه النساء وغيرهن ، السابعة : الزيادة فيها والنقص ، منها بالزيادة في شعر العـــذار من الصدغين ، أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ، ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك ، الثامنة : تســـريحها تصنعا لأجل الناس ، التاسعة : تركها شعثة ملبدة إظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه ، العاشرة : النظـــر إلى

سوادها وبياضها اعجابا وخيلاء وغرة بالشباب ، وفخرا بالمشيب ، وتطاولا على الشباب ، الحادية عشر : عقدها وضفرها ، الثانية عشر : حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها إزالتها ".

**** ومن المفاسد المترتبة على حلق اللحية :**

أ- تغيير خلق الله ، فقد قال تعالى في حق الشيطان :

" لعنه الله ، وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا " (سورة النساء ١١٩).

ب - مخالفة أمره صلى الله عليه وسلم في قوله :

(أنهكوا (أي : بالغوا في قص) الشوارب وأعفوا اللحى (رواه البخاري واللفظ له . ومسلم وأبو عوانة وغيرهم).

ومن المعلوم أن الأمر يفيد الوجوب إلا لقرينة ، والقرينة هنا مؤكدة للوجوب وهو :

ج - التشبه بالكفار قال صلى الله عليه وسلم:

" جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس " (مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما عن أبي هريرة)

د – **فيه تشبه بالنساء** ، وقد: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال" (رواه البخاري والترمذي وصححه)

ولا يخفى أن في حلق الرجل لحيته - التي ميزه الله بها على المرأة - أكبر تشبه بها فلعل فيما أوردنا من الأدلة ما يقنع المبتلين بهذه المخالفة عافانا الله وإياهم من كل ما لا يحبه ولا يرضاه.

ولو كان للمجتمع وقفة جادة في وجه المتساهلين في هذا – كمنع تزويج الحالق للحيته ، ومنعه من الإعانة الاجتماعية بكافة صورها – لكان ذلك رادعا لأولئك المفرّطين ، ولعمّ وشاع إعفاء اللحى التي هي من سمات الصالحين وشيم الرجال .!!

٤ - صبغ الأظفار وإطالتها:

هذه العادة القبيحة الأخرى التي تسربت من فاجرات أوربا إلى كثير من المسلمات ، وهي تدميمهن لأظفارهن بالصمغ الأحمر المعروف اليوم بـ (مينيكور، أو المناكير)

وإطالتهن لبعضها - وقد يفعلها بعض الشباب أيضا - فإن هذا محرم لما فيه من تغيير لخلق الله ، فيه تشبه بالنساء المستلزم لعن فاعله .

(والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم) .

٥- خاتم الخطبة :

لبس بعض الرجال خاتم الذهب الذي يسمونه بـ (خاتم الخطبة) فهذا مع ما فيه من تقليد الكفار - أيضا - لأن هذه العادة سرت إليهم من النصارى .

ويرجع ذلك إلى عادة قديمة لهم ، عندما كان العروس يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى ويقول : باسم الأب ثم ينقله واضعا له على رأس السبابة ويقول : الابن ، ثم يضع على رأس الوسطى ويقول : الروح القدس ، وعندما يقول آمين يضعه أخيراً في البنصر حيث يستقر.

ففيه تشبه بالنصارى ، وقد جاء الوعيد في ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : " من تشبّه بقوم فهو منهم "

(رواه أبو داوود وغيره وحسنه أبو العباس ابن تيمية)

٦- الإسراف في ولائم العرس : حتى يبقى الزوج يسدد تلك الديون التي دفعها فخراً ورياء ، فينقلب فرح في حقه إلى ترح ، وهو أمر لا يد للزوجة ، ولا لأهلها فيه ناقة ولا جمل كما يقال. قال تعالى : " ولا تسرفوا إن الله لا يحب المسرفين " (الأعراف ٣١) ، وقال سبحانه : " ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً " (سورة الإسراء ٢٦-٢٧).

٧- تأخر الزواج إلى هزيع متأخر من الليل : مما يترتب عليه أذية للجيران ، وإشغال للناس بأمر لا مبرر له ، وإنما هو متابعة للعادات التي تجانب الشرع المطهر ، وإذا كان يترتب على ذلك السهر مفاسد شرعية ، كتفويت صلاة الفجر ونحو ذلك كان زواجاً مشؤوماً ، حري بأصحابه ألا يسعدوا فيه ، ولا يوفقوا لدوامه. " كان النبي صلى الله عليه وسلم : " يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها ". (متفق عليه).

٨- جلوس العروسين بين يدي النساء في القاعة الخاصة بهن : في كامل زينتهما ثم تعال فانظر إلى المحاذير العظيمة التي تنجم عن ذلك – نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وأن يردهم إلى دينهم ردا جميلاً – ومن تلك المفاسد : الفتنة وتحرك الشهوات ، لا سيما في أوقات نشوة الفرح ، و نظر الرجل لمن لا يحل له النظر إليهن . ونظر النساء للرجل في حال لا يجوز لهن النظر فيها عند تحرك الشهوة ، إلى غير ذلك مما يدركه العاقل اللبيب.

٩- وصول أصوات النساء المصحوبة بالدفوف والنشيد والغناء إلى الرجال ، لقربهن منهم أو لعلو أصواتهن وارتفاعها ، وهذا مغر بالمنكر حاث عليه ، مرغب فيه ، لا سيما مع وجود الخضوع بالقول وتحسين الأصوات عند الغناء وضرب الدفوف ، قال تعالى : " ... فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً " وقال عليه الصلاة والسلام : " ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء " (

رواه مسلم).

١٠- إبداء العروس كامل زينتها عند تجهيزها لزوجها أمام قريباتها ، كأمها وأخواتها ، وأم الزوج وقريباته ، وهو أمر محرم ، وقد صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء بالمملكة بأن عورة المرأة أمام المرأة كعورتها أمـــام محارمها ، لا يحل لها أن تبدي إلا ما يظهر من عورتها غالباً ، كالوجه والشعر والرقبة ، والكفين والساعدين والقدمين وأطراف الساقين فحسب ، فالتساهل في هذا منكر لا يسوغ إقراره ولا السكوت عليه لمن يرجو بركة العرس والتوفيق فيه ، وقبل ذلك رضى الباري سبحانه.

المسألة السابعة عشرة :

***** مسك ختام هذه الرسالة وعنبرها : أتوّجه بـــــــــــ :**

" وصايا للعروسين "

أولا : أن يتطاوعا ، ويتناصحا بطاعة الله تبارك وتعالى ، واتباع أحكامه الثابتة في الكتـــاب والســـنة ، ولا يقدِّما عليها تقليدا أو عادة غلبت على الناس ، أو مذهبا فقد قال عز وجل : " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضـــلالا مبينـــا " [الأحزاب : ٣٦].

ثانيا : أن يلتزم كل واحد منهما القيام بما فرض الله عليه من الواجبات والحقوق تجاه الآخر ، فلا تطلـــب الزوجة - مثلا - أن تساوي الرجل في جميع حقوقه ، ولا يستغل الرجل ما فضّله الله تعالى به عليها مـــن

السيادة والرياسة فيظلمها ، ويضربها بدون حق، فقد قال الله عز وجل: " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم " [البقرة : ٢٢٨] وقال : " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا " [النساء : ٣٤].

وقد قال معاوية بن حيدة رضي الله عنه : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تقبح الوجه (أي : لا تقل قبح الله وجهك) ولا تضرب (إلا عند الحاجة دون تبريح) [ولا تهجر إلا في البيت ، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليهن] (رواه أبو داود والحاكم وأحمد بسند حسن . وقال الحاكم : " صحيح " ووافقه الذهبي)

فإذا هما عرفا ذلك وعملا به أحياهما الله تبارك وتعالى **حياة طيبة** وعاشا - ما عاشا معا - في هناء وسعادة ؛ فقد قال عز وجل : " من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون " [النحل : ٩٧].

ثالثا : ولأن بعض الأزواج قد يتنكر لأمه بعد زواجه ، ويقدم طاعة زوجه على أمه فعلى الرجل ألا يفرط في طاعة الأم ؛ فهو من العقوق الجالب للذنوب والمنغص للعيش قال تعالى : " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً .." (سورة الإسراء ٢٣) ، وطاعتهما من أعظم أسباب التوفيق .

وعلى المرأة بصورة خاصة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به في حدود استطاعتها ، فإن هذا مما فضل الله به الرجال على النساء ، وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة مؤكدة لهذا المعنى ، ومبينة بوضوح ما للمرأة وما

عليها إذا هي أطاعت زوجها أو عصته ، منها :

قول النبي r [لا يحل لامرأة أن تصوم (وفي رواية : لا تصم المرأة) وزوجها شاهد إلا بإذنه [غير رمضان] ولا تأذن في بيته إلا بإذنه (أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما)

وقال r : [إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه (أي : للجماع) فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح (وفي رواية : أو حتى ترجع وفي أخرى : حتى يرضى عنها (رواه البخاري ومسلم والرواية الأخرى له في رواية وأبو داود وغيرهم)

ومن طاعة الزوج : وجوب خدمة المرأة لزوجها :

قلت : وبعض الأحاديث ظاهرة الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها وخدمتها إياه في حدود استطاعتها ، ومما لا شك فيها أن من أول ما يدخل في ذلك الخدمة في مترله ، وما يتعلق به من تربية أولاده ونحو ذلك ، وقد اختلف العلماء في هذا فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في [الفتاوى) (٢ / ٢٣٤ – ٢٣٥ : (... وقيل - وهو الصواب - : وجوب الخدمة فإن الزوج سيدها في كتاب الله وهي عانية عنده بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ...)أ.هـ.

رابعاً : معرفة الهدف من حياتهما : فإذا عرفا هدفهما فلينطلقا على بركة الله في تحقيق ذلك الهدف ، مع التعاون والتآزر في معترك الحياة ، مستصحبين الرفق والأناة متوكلين على الله ، وأسمى الأهداف وأجلها مذكور في قوله تعالى : " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ..." الذاريات ٥٦. مع الحرص الشديد على التفقه في الدين وطلب العلم الذي يصلان به لأهدافهما على أكمل الوجوه وأفضلها .

خامسا : معرفة معنى الزواج : ليس الزواج متعة جنسية ، واجتماع شخصين لقضاء الوطر ، بل ولا

الإنجاب وإيجاد الأبناء والبنات ، بل هو أعظم من ذلك وأجلّ ، فهو رباط غليظ ، وميثاق جليل ، قال تعالى : " و أخذن منكم ميثاقاً غليظاً " ومملكة سامية ، يحصل بها المقصد الشرعي العظيم ، للرجال خلق النساء ولهن خلق الرجال .

فهو تعاون وتطاوع وحقوق وواجبات مسؤوليات وتكاليف ومهمات ، فهو يكون لبنة مهمة من لبنات المجتمع ، ومطلوب من أفراده : إخراج جيل بناء وهذا يحتم عليهما أن يعيشا عيش السعداء ، ويحيا حياة الصالحين الأتقياء ، حتى إذا رحلا من الدنيا إذا هما قد قاما بمهمتهما أفضل قيام ، وبرءا من المساءلة بين يدي الله ، وهذا يحتم عليهما التخطيط وتطويع الإمكانات لذلك كله ، مع الاستعانة بالله تعالى فهو الموفق لا إله غيره ولا رب سواه.

سادساً : حسن الخلق مع بعضهما : وذلك مما يبقى المودة بينهما ، أن يحس كل منهما بتقدير الآخر واحترامه ، فيكف عنه أذاه ويبذل له ما يستطيعه من الإحسان ، ويصبر على ما يصيبه منه من الأذى القولي والفعلي ، وإذا وجده غاضباً تقرب إلى الله بإرضائه ، وقال بلسان الحال والمقال : كفي بكفك لا أهنأ بنوم ولا طعام حتى ترضى . بهذا وأمثاله تسير عجلة الحياة وتمخر عباب بحار وأمواج المشاكل بكل ثبات وطمأنينة وإن واجهها ما يواجهها من المصاعب والمعوقات. قال **r** : " أقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً " (رواه الترمذي وحسنه) وقال : " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي " (رواه الترمذي وصححه).

سابعاً : تخصيص وقت لكل منهما : يخلوان فيه عن مشاغلهما ، يتحدثان فيه عن همومهما وتطلعاتهما ، وتبادل الحب واستشعاره منهما ، وهي زاد معنوي لا غنى عنه . فاحرصا عليه ولو شيئاً يسيرا بحسب ما

تتفقان عليه.

ثامناً : الكرم : وهو من أهم الأمور ، وأحسن الصفات وأكملها ، وصاحبه محمود السجايا محبوب لـــدى الخالق والخلق ، بعكس ضده وهو البخل وصاحبه مذموم ممقوت ، فالكريم إذا احتسب نفقته كان مأجوراً ما لم يبلغ حد السرف ، قال r " إذا انفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة " (رواه البخاري)

تاسعاً : تشجيع الإيجابيات والصواب ، والغض عن السلبيات والأخطاء : وبهذا يجمل كل منهما في نظـــر صاحبه متى ما تعودا هذا الأسلوب ، ونهجا هذا النهج ، ويصدّقه قول النبي r : " لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن سخط منها خلقاً رضي منها آخر " (رواه مسلم) وهذا التغاضي لا يمنع المصارحة بينهما بما يلاحظـــه كل منهما على صاحبه نصحاً وتقويماً ينتفعان به جميعاً ، لا من باب تصيّد الأخطاء وتتبع العثار.

فإذا رأى الواحد منهما الحسنة أثنى ومدح وشكر وإن استطاع كافأ ، وإن رأى سيئة وعيباً تغاضى وتغافل وصفح ، وإن شاء عاتب عتاباً رقيقاً لغرض الإصلاح.

عاشراً : إحسان الظن وعدم تخون كل منهما للآخر إلا إن رأى ما يدعو للريبة : وفي هذا الباب للشيطان مصائد يصطاد بها ذوي الغيرة ، حتى يهدم البيوت ويقوض صروحها ويهدم شواهقها. والأصل حسن الظن وحمل كل منهما للآخر على أحسن المحامل ما وجد لذلك سبيلاً ، قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ..." (الحجرات١٢) .

حادي عشر : الممازحة والمداعبة : فإن معترك الحياة ومتاعبها وتكاليفها ومسؤولياتها مدعاة للملل ومجلبـــة للسآمة ، فلا بد من وقفات ترويح وفترات استجمام ، تزول به تلك المتاعب والمشاق ، ومن هنا تأتي أهمية

الدعابة والضحكات المتبادلة بين الزوجين ، لتعيد للحياة الزوجية رونقها وجمالها وبهاءها بعد الكد والتعب . لا شيء أجمل في الحياة من الروح الباسمة ، والنفس الضاحكة والأسارير المتهللة ، والوجه المشرق ، والمحيا المتلألئ ، فلماذا العبوس والإكفهرار وتقطيب الجبين ؟ إذا كان " تبسمك في وجه أخيك صدقة " كما قال النبي r (رواه الترمذي وصححه الألباني) ، فإن أولى بتلك الصدقة هي : أسيرة بيتك ،التي تركت من كان يؤنسها ويضاحكها ، من الوالدين والإخوة والأخوات فصارت قعيدة بيتك ، فعليك وعليها أن تملآ حياتكما بالسرور ، فالسرور لا يكلفكما شيئاً والتبسم يدل على صفاء الروح ونقاء السريرة ، كما أنه مجلبة المودة !!

كان النبي r رجلاً بسّاماً ، كثير التبسم ، قال عبد الله بن الحارث : " ما رأيت أكثر تبسماً من رسول الله r " (رواه الترمذي برقم (٣٦٤٥) في المناقب ، باب رقم (٢٢) ، وهو حديث صحيح .[تعليق أيمن صالح شعبان - ط دار الكتب العلمية] أخرجه أحمد (١٩٠/٤) قال : حدثنا حسن. وفي (١٩١/٤) قال : حدثنا موسى. وأخرجه أحمد أيضا قال : حدثنا حجاج (ح) وأبو زكريا. والترمذي (٣٦٤١) . وفي «الشمائل» (٢٢٧) قال : حدثنا قتيبة. خمستهم - حسن، وموسى، وحجاج، وأبو زكريا، وقتيبة - قالوا : حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن المغيرة، فذكره. وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب. جامع الأصول [١١ /٢٥٢]) ، وقالت عائشة رضي الله عنها – في وصف رسول الله r : " كان رجلاً كالرجال من رجالكم إلا أنه كان أكرم الناس ، وألين الناس ، ضاحكاً بساماً ". (رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق).

ثاني عشر : المشاركة في الخدمة والتخفيف على بعضهما :وهذا هو الهدي النبوي ، فقد كان في بيته في مهنة أهله ، يرقع ثوبه ، ويخصف نعله ، ويحلب شاته ، ومع تقدم الحياة وتوسعها زاد ذلك في مسؤولية

النساء في البيوت ، فالملابس وأواني الأطعمة وتنظيف المترل والقيام على الأطفال و التهيؤ للزوج والتجمل له ، كل ذلك على كاهل المرأة ، ومطلوب منها ، بحيث إنها لو أهملت شيئاً من ذلك اختل نظـــام البيـــت وارتبكت أموره ، فلا شك أن ذلك يحتاج إلى تعاون بين أفراد المترل كل بما يستطيعه للتخفيف عن ملكـــة المترل ومربية الأجيال ، لا سيما إذا كانت عفيفة عاقلة تفضّل خلو البيت من الأجانب – الخادمات- اللاتي يهدمن أكثر مما يبنين ، ويفسدن أكثر مما يصلحن ، والواقع خير شاهد . والله المستعان.

ثالث عشر : عدم إظهار الإعجاب بالآخرين : فلا تظهر هي إعجابها بأزواج ورجال آخـــرين ، ولا هـــو كذلك يظهر إعجابه بالأخريات ، فهو من الأمور المحطمة للنفس والداعية للغيرة ، فإن الزوج إذا سمع مثل هذا قد يغار على زوجته ويغضب فيطلق .

وهي قد تزهد فيه ، وتثور حوله الشكوك ، وتزهد فيه لظنها أنه متعلق بغيرها ، ويتأكد هذا الأمر أكثر إذا كان يصف زوجته الثانية ويثني عليها أمام الأخرى ، فهذا مما يبعث كوامن الغيرة وقد يؤدي بها إلى الفرار من البيت .

رابع عشر : الهدية : للهدية سر عجيب في سلّ السخيمة ، وإزالة الضغائن والأحقاد ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : " تهادوا تحابوا " ، وهو باب مغفول عنه ، مع أهميته وبالغ أثره على النفوس ، فهي سحر حلال ، وأهميتها تأتي من معناها لا من قيمتها ، فقد تكون بملغ زهيد لكن لها أثرها الفعـــال في نفـــس الـــزوج أو الزوجة.

خامس عشر : مشاركتها في آلامها وآمالها : ظروف الحياة فيها شيء من القسوة ، وفيها محطات صعبة ، كظروف الحمل والولادة والرضاع والحيض والنفاس ، وفي هذا تتغير نفسيتها ، وتتحول أخلاقها وتضطرب

، فلا تتمكن من التحكم التام فيها .

وهناك من لا يبالي بذلك ، بل قد يرميها عند أهلها ويستغل ذلك في السفر هنا وهناك ، وهذا ليس من العشرة بالمعروف ، فهي لا تكاد تفارقك عند مرضك ، وتبذل الغالي والرخيص في سبيل تمريضك وتخفيف آلامك ، فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان ؟!!

وكذا في الأفراح ، كالأعراس لأقاربه أو أقاربها ينبغي أن يشعر كل واحد منهما صاحبه بعنايته بما يخصه ، فهما يمثلان روحاً في جسدين منفصلين .

سادس عشر : لا تكثر الخروج من البيت والسهر دون ضرورة وإذا تأخرت فأعلمها : وهذا من الأدب الرفيع ، فلها حق في حياتك كما أن لك حق في حياتها ، فعليك ألا تكثر البقاء خارج البيت ؛ إذ غيابك يؤثر عليها ويفقدها متعة الجلوس إليك والحديث معك ، والأنس بك ، كما أنه سبب لإفسادها ؛ فإن النفس أمارة بالسوء والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم .

وكم من طلاق وقع ومشاكل حصلت بسبب السهر إلى هزيع من الليل دون مبرر شرعي ، فالمرأة تنتظر زوجها عند رجوعه من بعد العشاء للتفرغ له ، لتعويض ما فقدته من الحنان العاطفي أثناء النهار ، فليتق الله أولئك الرجال الذين لا يرفعون بنسائهم رأساً ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .قال تعالى : " وعاشروهن بالمعروف " .

سابع عشر : استغل وقت فراغها بما يعود عليها بالفائدة : من أخطر ما يفسد على المرء حياته الزمن الفارغ ، ففيه تكثر المشاكل وتتسلط شياطين الإنس والجن .

إن الشباب والفراغ والجدة * مفسدة للمرء أي مفسدة

فلا تترك زوجتك والفراغ المهلك ، وإنما أشغلها بما يقرب إلى الله تعالى ، فعند النساء من الطاقة وحب الخير ، والذكاء ما لو سخر ذلك فيما يعود بالنفع لانتفع بذلك المجتمع وصلحت أحواله ، لكن تبقى المرأة فارغة ثم تفكر فيما حرم الله من النظر المحرم أو السماع المحرم ، أو المهاتفات المفسدة للبيوت وغير ذلك .

والنصيحة أن يوضع للبيت برنامج يسيرون عليه في يومهم لا يختلّ ، ويكون منوعاً غير مملّ ، يشتمل على حفظ كتاب الله وقراءة الكتب النافعة ومتابعة برنامج ممتع ، ونزهة طيبة ونحو ذلك.

ومن الوصايا العامة أيضاً : الحرص بين الفترة والأخرى على المفاجآت الجميلة التي تكسر الرتابة بين الزوجين ، كنزهة إلى مكان محبب لهم ، أو هدية أو زيارة قريب محبوب ونحو ذلك.

عدم تجريئها على معصية الله أو تمكينها منها ، كأن يفعل المعصية أو يهون من شأنها أمامها ، وأن تشيع الرحمة بينهما ، فيلطف كل منهما بالآخر ، وهذا يتأكد في حق الزوج تجاه زوجته أكثر ؛ فمن الصعب أن توفر له كل ما يريده في الوقت الذي يريده وعند طلبه ، فقد تكون مشغولة ، وقد تكون متعبة جسدياً أو معنوياً ... إلى غير ذلك من الأعذار التي قد تعتورها ، فينبغي أن يلتمس لها عذراً من الأعذار الكثيرة ، وإن من الفشل الذريع أن يصل الحال بالرجل ألا يجد سلاحاً غير الطلاق ، وهو قادر على الحل بما دون الطلاق .

ومنها : وهو مهم العناية بالتجمل والزينة ، واحتساب الأجر في ذلك ، فهو من دواعي بقاء الألفة والمودة ، لكن دون تكلف أو خروج إلى حد الإسراف من الطرفين .

عدم حرمانها من زيارة صديقاتها اللواتي لا يخاف منهن ، وهن الصديقات الصالحات اللاتي ينفعنها ولا يضررن بها ، وينصحنها ويوجهنها للخير.

ومنها : أن يشرح كل منهما لصاحبه ما يحب وما يكرهه حتى لا يتضايق الواحد منهما مما يراه الآخر عنده أمراً طبيعياً . ويمكن أن يكون ذلك من أول ليلة يلتقيان فيها ، فيتشاوران ويتفقان على ذلك. ، وليحذر كل منهما من التمسك بما يقال عند الغضب ، فإن الغاضب يقول ما لا يعتقد ، ويفعل ما لا يريد ، ولهذا شابه المجنون في تصرفاته ، فلا يتمسك كل منهما بكلام الآخر بناء على لفظة تفوه بها أثناء لحظة غضب .

ومنها : العناية بالجنس ، فهو ماء الحياة ، وصمام الأمان في بقاء الحياة الزوجية ، والكلام في هذا الموضوع لا ينبغي أن يكون موضع تحسس لا سيما إذا كان الطرح فيه طرحاً شرعياً منضبطاً بالضوابط الإسلامية العفيفة ، حتى لا يؤدي إغفال هذا الباب إلى أن يبحث الشباب عن طرق أخرى لمعرفة خبايا هذا الموضوع البالغ الأهمية فيقع الانحراف المؤدي للهدم لا إلى البناء.

فلا مبالغة إلى حدّ الإسفاف والقذر، ولا إهمال إلى حد الترك المؤدي إلى انحراف أحد الطرفين فيبحث عن الطرق المحرمة .

وقد علّم النبي r الدنيا فنون الحب المنضبط ، وضرب في ذلك أروع الأمثلة ، فأعلن صراحة ما قد يستحي البعض من إعلانه فقال : **" حُبّب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرّة عيني في الصلاة "** قال الحاكم « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ، في المستدرك على الصحيحين - الحاكم [٦ /٢٨٤] ، وهو صحيح ، صححه في المشكاة (٥٢٦١) ، والروض النضير (٥٣) ، وصحيح الجامع الصغير (٣١٢٤)

(انظر صحيح وضعيف سنن النسائي (ت الألباني) [٩ /١٢] وقال محقق المسند : إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سَلام أبي المنذر، فهو صدوق حسن الحديث. وأخرجه ابن سعد ٣٩٨/١، وابن

أبي عاصم في "الزهد" (٢٣٤) ، والنسائي ٦١/٧، وأبو يعلى (٣٥٣٠) ، والعقيلي في "الضعفاء" ١٦٠/٢، والضياء في "المختارة" (١٧٣٦) من طرق عن عفان، بهذا الإسناد. (مسند أحمد ط الرسالة [٢١ /٤٣٣]).

ولما سئل r : " من أحب الناس إليك ؟ قال : عائشة . قيل : ومن الرجال ؟ قال أبوها ". رواه الترمذي برقم (٣٨٧٩) في المناقب ، باب مناقب عائشة رضي الله عنها ، وهو حديث صحيح . [وفي تعليق أيمن صالح شعبان - ط دار الكتب العلمية] قال : صحيح : أخرجه الترمذي (٣٨٨٦) و قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث إسماعيل عن قيس. وبلفظ : «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعثه على جيش ذات السلاسل ، فأتيته. فقلت : أي الناس أحب إليك ؟ قال: عائشة. قلت : من الرجال ؟ قال : أبوها. قلت : ثم من ؟ قال : عمر. فعد رجالا.» .أخرجه أحمد (٢٠٣/٤) .وعبد بن حميد (٢٩٥) والبخاري (٦/٥) وفي (٢٠٩/٥) ومسلم (١٠٩/٧) (قاله في تحقيق جامع الأصول [٩ /١٣٥]).

فليس من العيب أن يحب الرجل امرأته ، بل ويصرح بذلك وإن عابه العوام ، بل هذا دليل العفة ، وقصر النفس على ما أحل الله تعالى ، وقد حرم الكثير من محبة زوجاتهم ، بل يتمنون الفراق ؛ وهذا من شؤم معصيتهم ، بالتمتع بالنظر إلى العاهرات والفاسقات في القنوات الهابطة ، فيلحظ الفرق الكبير بين ما يراه من زوجته وما يراه عن طريق الشاشات ؛ فيحرم والعياذ بالله المتعة الحلال ؛ بشؤم المتعة الحرام .

ومنها : ينبغي للرجل أن يدلل امرأته في حدود المباح ، فمن أجمل المعاشرة الزوجية إشباع الدلال عند المرأة ، فإن المرأة إذا افتقدت هذا الدلال كانت الحياة رتيبة مملة ، وقد تبحث عن هذا المفقود في أحضان الرجال ، وهذا هو السر في انحراف كثير من المتزوجات .

ويكون ذلك بالمغازلة والمعاكسة والملاعبة والمداعبة والمدح وعبارات الثناء ، فإذا كانت معك في السيارة أو أنت وإياها في المخدع منفردين : ضاحكها ومازحها ، اهدها ونزهها واقطف لها زهرة وناولها . قال r " لا يكرمهن إلا كريم ، ولا يهينهن إلا لئيم " وقال r : " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي "

ومن الوصايا العامة : لا يظن الرجال أن المرأة تريد حياة الترف والفلوس والمتع المالية فحسب ، ومن ظن ذلك فهو مخطئ ، فكل ذلك لا يساوي شيئاً مع لحظة ود وساعة حنان وكلمة عشق وغرام ، فهي مستعدة للعيش على قلة الحال مع رجل يملأ نفسها حباً ، وسمعها عشقاً ، وتفضله لا رجل كثير الخروج والولوج ، طويل الأسفار ولو كانت مغمورة بالمتع الحياتية وأنواع من الرفاهية .

كن رجلا تظهر الغيرة على امرأتك – أعني الغيرة المعتدلة – لا تسمح بالممارسات التي تخدش حياء المرأة ، وإنك لتعجب أشد العجب ممن يمشون مع نسائهم في الأسواق أو كيف يرضون لهن ذلك اللبس الفاضح ؟! والعباءة الفاتنة ، والبنطال الذي لا يحول بينه وبين ظهوره إلا مهب الريح . فأين رجولة الرجال ؟ وأين الغيرة على المحارم ؟ لكن إذا كثر الإمساس قلّ الإحساس ، ومن أدمن النظر إلى الفضائيات تأثر ولا بد . حتى إن النساء يشكين من قلة الغيرة من أزواجهن ، حتى إن الواحدة تفضّل أن يضربها زوجها أو يغضب عند إبداء شيء من زينتها ؛ لأجل أن تحسّ بغيرته عليها ، فهو دليل محبته لها وحدبها عليها ، وللسفر خارج البلاد للنزهة والسياحة أبلغ الأثر في هدم تلك القيم ، وإزالة تلك الحواجز المانعة من قلة الحياء ، فالحذر من ذلك أشد الحذر .

المسألة الثامنة عشرة : أبرز الأخطاء والمخالفات الواقعة في الأفراح :

- هل أصبحت أفراحنا عادة أم عبادة ؟

المسلم مطالب أن تكون حياته كلها لله عز وجل ، لا يفعل فعلاً ، ولا يقول قولاً، ولا يتحرك خطوة إلا بهدي من كتاب الله وسنة رسوله مصداقاً لقول الله :" قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّـــهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " [الأنعام:١٦٢] فهو في كل حالاته مأطور بإطار الشرع لا يتعداه ، في فرحه وحزنه، يفرح كما أراد الله له أن يفرح، فلا يقول إلا ما أحله الله له، فلا يبطر ويطغى، ولا ينحرف عن الصواب، بل يعمـــر فرحه بذكر ربه الذي أتم عليه نعمة الزواج، ورزقه من الطيبات، وهيأ له أسباب البهجة والسرور. وعنـــد الحزن أيضاً لا ينطق بما يسخط الله ويغضبه، ولا ييأس ويقنط من رحمة ربه ، وإنما يرضى بما قـــدر الله لـــه ويصبر، فهو في كل أحواله ومواقفه وسلوكه متبع لشرع الله منقاد له .

ومن تمام حكمة الله ورحمته بعباده أنه لم يتركنا هملاً، بل حدد لنا كيف نفرح وكيف نحزن؟ ولم يتركنا في أفراحنا وأحزاننا لمشاعرنا وعواطفنا، نفرح كيفما نشاء، ونحزن كيفما نشاء، ولم يتركنا للعادات والتقاليـــد نتخبط فيهما كيفما نشاء ويتلاعب بنا الشيطان كيفما نشاء .

إلا أن كثيراً من الناس في هذه الأيام التي ضعف فيها الإيمان، وقل فيها الخوف من الله تعـــالى، وكثـــر الجهل بأحكام الدين، حادوا عن هدي الله ورسوله في الأفراح، فأصبحت أفراحهم تقام حسب العـــادات والأهواء، فكثرت فيها المخالفات والمنكرات والأخطاء، وقلّت فيها الطاعات والبركات، وأصبح الـــزواج شؤماً، وتبدلت السعادة إلى شقاء، والحب إلى كره ، وكثرت قضايا الطلاق في المحاكم لأتفه الأسباب .

وسوف نشير فيما تبقى من هذه الرسالة إلى جملة من العادات والتقاليد التي انتشرت في أفراحنـــا، والـــتي حُدنا فيها عن شرع ربنا، وخالفنا بها هدي نبينا r ، وهدفنا من هذا نصح المسلمين وتحذيرهم من هـــذه العادات والمخالفات حتى لا تنقلب النعمة إلى نقمة ، والأفراح إلى أحزان .

*** عادات وتقاليد تخالف الشرع في الأفراح والأعراس يجب التنبه لها:**

(1)اختلاط الرجال بالنساء الأجانب : وصوره كثيرة منها دخول الزوج وأقاربه وأقارب الزوجة من الرجال عند وقت الخروج على المنصة، ومنها دخول عمال الفنادق وقصور الأفراح في بعض الأماكن على النساء، ومنها دخول المصورين على النساء لتصوير الحفل، إلى غير ذلك من صور الاختلاط في الأعراس، وهي - للأسف - كثيرة.

ولا شك أن الاختلاط بين الرجال والنساء الأجانب محرم، إذ هو من أكبر الوسائل الميسرة للفاحشة، وقد حذر منه النبي r فقال } :إياكم والدخول على النساء{ ، فقال رجل: أفرأيت الحمو يا رسول الله؟ قال : }الحمو الموت] {متفق عليه] ، ومفاسد الاختلاط للجميع معلومة وكثيرة، نسأل الله العافية .

(2) تبرج النساء وخروجهن إلى الأفراح بكامل زينتهن : وصور التبرج في الأعراس وغيرها كثيرة أيضاً، منها لبس الملابس القصيرة أو الشفافة المظهرة للمفاتن أو الضيقة التي تجسّد العورة وتحدد الجسم ، فكم فتن بذلك الرجال وحصل من مآس ، حتى من البنات الصغيرات ، ولبس العباءات المزركشة ، بل قد تجاوزت كثير من النساء كل المقاييس الأخلاقية، وتجاهلن كل التعاليم الإسلامية والعادات والتقاليد الطيبة ، فأصبحن كالدمى، عبثن بوجوههن، وارتدين ملابساً لا تستر إلا القليل من أجسادهن، وصبغن شعورهن بالأصفر والأحمر، ولبسن ملابس مشقوقة وشفافة تظهر العورة، ولبسن الشعور المستعارة، ونمصن شعر وجوههن، إلى غير ذلك مما هو معلوم ومشاهد في أفراحنا، فأين هؤلاء النسوة من قول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ" [الأحزاب:٥٩] وقوله: " وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى] الأحزاب:٣٣] ألا يخفن من قول الرسول r : " [صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم

معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا] { رواه مسلم)

(3) خروج النساء من بيوتهن متطيبات متعطرات : ومرورهن على الرجال مع أن النبي r قال } :" أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية " { رواه أحمد وحسنه الألباني.

(4) استعمال آلات الطرب ومكبرات الصوت واستقدام المطربين والمطربات والراقصات والدقاقات : حتى إن بعض الناس أصبح يتباهى بذلك ويكتب على بطاقات الدعوة يحي الحفل الفنان الفلاني أو الفنانة الفلانية ، وهو في الحقيقة إماتة له ، ولا شك أن هذا اللهو المقترن بآلات الطرب والمشتمل على الأغاني الخليعة، والذي يساعد على نشر الفواحش والرذائل في صفوف الشباب والشابات، ويهدم القيم ويغير السلوك، ويهيج النفوس، ويترك آثاراً سيئة في القلوب، لا شك أن هذا اللهو محرم ، والأدلة على تحريمه كثيرة منها قول الله تعالى : " وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ " [لقمان:٦] ، ولهو الحديث كما قال ابن مسعود وغيره هو : الغناء ، كما رواه البخاري في الأدب المفرد .

وقال r } : ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف] { ...رواه البخاري تعليقاً .[

أما ما عدا ذلك من اللهو المباح الذي ليس فيه دعوة إلى محرم ولا مدح لمحرم، والمشتمل على الكلمات الطيبة والعبارات التي تدعو إلى العفاف مع الدّف لا الطبل ، وبشرط أن يكون ذلك للنساء خاصة دون الرجال، وألا يحصل من وراء ذلك فتنة كظهور الأصوات للرجال، وألا يكون فيه اختلاط الرجال بالنساء، لاشك أن هذا النوع من اللهو مباح، وهو من إعلان النكاح والتفريق بينه وبين السفاح .

(5)التصوير : سواء كان فوتوغرافياً ، أو عن طريق الفيديو ، وهذا من أعظم المنكرات التي تحدث في الأفراح وتقتك بها لما يترتب عليه من مصائب جليلة لكثير من الناس، فكم من أسر مترابطة قد تشتت شملها بسبب التصوير، وكم من فتيات عفيفات قد تلطخت سمعتهن بسبب وقوع صورهن في أيدي رجال لا يخافون الله، هذا مع أن التصوير منكر بل من كبائر الذنوب، ولو لم يكن فيه إلا لعنة الرسول r للمصورين وأنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة لكفى .

(6) **منصة العروسين (الكوشة) :** حيث يجلس العريس إلى جوار العروس على المنصة أمام النساء ، **وهذا منكر لا يجوز**، يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله : (ومن الأمور المنكرة التي استحدثها الناس في هذا الزمان وضع منصة للعروس بين النساء، ويجلس إليها زوجها بحضرة النساء السافرات المتبرجات، وربما حضر معه غيره من أقاربه أو أقاربها من الرجال، ولا يخفى على ذوي الفطرة السليمة والغيرة الدينية ما في هذا العمل من الفساد الكبير، وتمكن الرجال الأجانب من مشاهدة الفاتنات المتبرجات، وما يترتب على ذلك من العواقب الوخيمة، فالواجب منع ذلك والقضاء عليه حسماً لأسباب الفتنة وصيانة للمجتمعات النسائية مما يخالف الشرع المطهر) اهـ .

(7) التشريعة : وهي أن تلبس المرأة ثوباً أبيض كبيراً، وتلبس معه شراباً أبيض وقفازين أبيضين، وهي من العادات السيئة والأعراف الفاسدة التي تسربت إلى مجتمعنا من الكافرين، وفيها تشبه بالكفار، وهي عادة لا أصل لها في القرآن ولا في السنة ، ولم يفعلها النبي r ولا صحابته ولا سلف هذه الأمة ، ولو كان فيها خيرٌ لسبقونا إليها، كما أن فيها إسرافاً وتبذيراً وبذخاً ؛ حيث تشترى التشريعة هذه بمبالغ كبيرة ولا تُلبس إلا مرة واحدة، والله عز وجل يقول : " وَ لا تُسْرِفُواْ إِنَهُ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ " [الأعراف:٣١].

(8) الإسراف والتبذير في حفلات الأفراح :وصوره كثيرة منها الإسراف في الوليمة وتكثير الطعام بـــدون حاجة ؛ مما يترتب عليه إلقاء المتبقي فى النفايات مع وجود الفقراء الذين هم في حاجة ماسة لهذه الأطعمة، ومنها استئجار قصور وصالات لإقامة الحفلات **بمبالغ باهظة** مما يثقل كاهل الزوج، وقد يضطره ذلـــك إلى الاستقراض والدين، ومنها مايُعرف بـــ " النثار" وهو ما يطرح من النقود والجوز واللوز والسكر والحلوى، ومنها **إحضار المطربين والمطربات والدقاقات** مع ما فيه من الحرام... وكل هذه الأمور أدت بكـــثير مـــن الشباب إلى العزوف عن الزواج لعدم قدرتهم على دفع تكاليفه الباهظة، إنا لله وإنا إليه راجعون .

(9) شهر العسل : حيث يصطحب الزوج زوجته ويسافر بها قبل أو بعد الدخول بها إلى بلاد الكفر، وهو من العادات المنكرة والظواهر السيئة التى دبّت في مجتمعات المسلمين، كما أن فيه تقليداً أعمـــى للكفـــار، ناهيك على ما فيه من مفاسد جمة وفتن عظيمة وآثار سلبية تعود على الزوج والزوجة معاً، فقد يتأثر الزوج بعادات الكفار وتقاليدهم فيزهد في دينه وعاداته الطيبة، وتتأثر الزوجة بالكافرات فتخلع ربقة الدين وتـــاج الحياء، وتزهد في أخلاق وعادات أهلها الطيبة، وتنجرف في تيار الفساد والخلاعة والتبرج .

(10) السهر إلى وقت متأخر والتأخر في الخروج من الحفل، مما يؤدي إلى تضييع صلاة الفجـــر جماعـــة بالنسبة للرجال، وإرهاق الجسد والإضرار بالأطفال وأهل البيت وإغضاب الزوج بالنسبة للنســـاء، وهـــذا السهر محرم كما قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله.

هذا ونسأل الله أن يهدينا سواء السبيل وان يسلك بنا وإخواننا المسلمين سبل النجاة وأن يجنبنـــا أســـباب الهلاك ، وأن يرزقنا حسن الاتباع والبعد عن البدع والضلال . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في المدينة النبوية ٣/٥/١٤٣٢هـــ.